مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسؤولية الادارية عن اضرار ابراج الهاتف النقال
اسم الكاتب: م.د. علي حمزة عباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/769
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 07:01 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية الادارية عن اضرار ابراج الهاتف النقال

Administrative responsibility for damage to mobile towers

م. د. علي حمزة عباس

Dr. Ali Hamza Abbas

كلية الأسراء الجامعة

Al-Israa University college-Iraq

البريد الالكتروني : aalganimi@yahoo.com

الملخص:

كان للتطور التكنولوجي في مجالات الحياة كافة، وفي مجال قطاع خدمات الاتصال خصوصاً أثر كبير في دعم الحياة العلمية والعملية في نواحي متعددة من خلال تسهيل وسائل الحياة بصورة أكثر رفاهية، وبالرغم من ذلك فان الامر لا يخلو من امور سلبية من خلال المخاطر الجمة التي تؤثر على الصحة العامة وتؤدي الى امراض خطيرة تهدد الحياة البشرية.

لذلك بات لزاماً على الشركة اتباع المعايير الدولية في تنصيب ابراج الاتصال والاجهزة الضرورية للخدمة المطلوبة وعدم تعريض الانسان والبيئة للمخاطر المحتملة.

وتبقى مسؤولية الشركة قائمة حتى في حالة وجود ترخيص بالعمل لان قواعد المسؤولية اذا ما تحققت باركانها تعد الشركة مسؤولة عن الاضرار التي حصلت واثرت على البيئة والانسان.

ونرى ان الدول العربية سبقتنا في تشريعاتها التي تخص مرفق الاتصالات من خلال تبني نظام شامل يتضمن التراخيص الادارية التي تعطى للشركات وتصاريح العمل للعاملين في مجال الاتصالات لذا بات حرياً بالمشرع العراقي ان يحذو حذو هذه الدول من خلال ايجاد نظام قانوني شامل يبين الشروط اللازمة للحصول على الرخصة ومراعاة المعايير الدولية والشروط البيئية والصحية وكافة المتطلبات.

Abstract:

The technological development in all areas of life and in the field of communication services has a great impact in supporting scientific and practical life in many aspects by facilitating the means of life in a more comfortable manner. However, this is not without negative things, On public health and lead to serious diseases that threaten human life.

Therefore, the company must follow the international standards in the installation of communication towers and equipment necessary for the service required and does not expose the human and the environment to potential risks.

The responsibility of the company remains in place even in the case of a license to work because the rules of responsibility, if achieved, the company is responsible for the damage that has occurred and affected the environment and human.

We believe that the Arab countries have preceded us in their legislation concerning the telecommunications facility through the adoption of a comprehensive system that includes administrative licenses granted to companies and work permits for telecommunications workers. Therefore, the Iraqi legislator should follow suit of these countries by creating a comprehensive legal system that specifies the conditions for obtaining the license international standards, environmental and health condition and all requirements.ف

المقدمة:

في اطار تطور مظاهر الحياة الجديدة والسريع ، وفي المجالات كاف ، ومنها مجال قطاع خدمات الاتصال الذي أغنى الحياة العلمية والعملية في نواحي كثيرة ،وقدم العديد من أوجه المنافع التي وفرت ديمومة للحياة وتسهيل سُبل العيش من خلالها.

ولكن هذه الاثار الايجابية لهذا القطاع لا تعني عدم وجود اثار سلبية له .

فانتشار ابراج الاتصالات وما تتكلم عنه الدراسات العلمية من مخاطرها الكبيرة على الصحة العام، تعد من اكبر السلبيات التي تثار حول هذا القطاع .

ومعلوم ان اي نشاط تتحمل اثاره السلبية الاشخاص التي تنظمه وترعاه ، وهنا فان هذا النشاط تمنحه الادارة العامة بصيغة رخصة الى احدى الشركات الخاصة .

وفي هذه الحالة فالمسؤولية مشتركة بين الدولة والشركة .

من جانب اخر فان المسؤولية الناجمة عن الاثار السلبية لابراج الهاتف النقال تقسم على نوعين، مسؤولية تقصيرية و عقدية ، تتحقق الاولى في حالة اخلال الشركة المتخصصة اتجاه المشترك أو المتعاقد معها، وهذا بما يفرضه القانون عليها من التزام ، بعدم الإضرار بالغير ، كمسؤولية التنصيب للأبراج والأجهزة الخاصة بخدماتها وسببت ضرراً للغير ، بسبب تنصيبها على مقربة من المؤسسات الصحية والتعليمية او بالقرب من المناطق السكنية او على سطوح المنازل كما يحدث الان في العراق ، وغير ذلك من المعايير اللازمة لممارسة نشاطها ، وهذا موضوع بحثنا، أما الثانية وهي المسؤولية العقدية فلا مجال للحديث في بحثنا.

وعالج قانون حماية وتحسين البيئة ذي الرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٣٢) منه في أولاً منه ((يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته، من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم التعويض وإزالة الضرر))، لقد ألزمت المادة (٣٢) من القانون أعلاه الأشخاص المعنوية والطبيعة بالتقيد بالقانون، ويعدُّ مسؤولاً كل من سبب ضرراً بتقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته، من المتبوعين

والمستخدمين في الأنشطة والشركات التي تقدم خدمة، وتسبب هذه الأنشطة ضرراً بالآخر، يلزم التعويض، وإزالة الضرر[١].

وكذلك في ثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (٣٢) ينطبق القانون على الشركات المقدمة لخدمة الاتصالات، وكما في ثانياً من (أ) حسب درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها ، و(ب) وتأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً، ويعد مسؤولاً مسبب الضرر حسب ثالثاً من المادة أعلاه وبمخالفة البندين أعلاه.

وكما ألزمت المادة (٣٢) بأن تودع الشركات أو الأشخاص الطبيعية أو المعنوية مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة والإيداع في الصندوق لحين استخدامها لإزالة التلوث وفقاً للمادة (٢٩) من هذا القانون لضمان حق المضرورين.

أهمية البحث:

ان بحث المسؤولية التقصيرية الادارية بالذات عن إساءة استخدام أبراج الاتصالات ، جاء لدوافع علمية وعملية ، فالدافع العلمي هو ما أظهرته الدراسات والبحوث، من وجود الاثار السلبية جراء مزاولة الشركات لهذا النشاط ، إذا كان هذا النشاط مخالفاً للمعايير الدولية في تنصيب تلك الأبراج والأجهزة اللازمة لتقديم تلك الخدمة، حيث تضاربت نتائج تلك البحوث لاحقاً، ولكن عموما يفترض ان الشركات تلتزم بالقواعد الخاصة بالتنصيب وعدم تعريض حياة الإنسان والبيئة للمخاطر .

ومن اهم مستلزمات هذه الحماية توفير أجهزة قياس الجرع (DosiMitrey) وهو جهاز يقيس نسب الحزم الكهرومغناطيسية المرسلة والمستقبلة من الأبراج وفي الحدود المسموح بها، من تلك الأبراج، وقد حددتها التشريعات العراقية، ووضعت معايير محددة ، إذ يجب أن لا تتجاوز مستوى التعرض من هذه الأشعة إلى (٠,٤ ملي/سم٢) للترددات (٨٠٠-٩٠٠) ميكاهرتز[٢].

وفي قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد ذي الرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، حيث تضمن في م/١٥ وجوب التقيد بالتعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة البيئة لهذا الغرض، فصدرت التعليمات ذي الرقم (١) لسنة ٢٠١٠، فنصت المادة/٥، في خامساً منه على ان (ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة، والمنبعثة من محطات البث الرئيسية، والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها، إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها الوزارة لهذا الغرض، وهذا النص يقنن نشاط الاتصالات وفق الضوابط والمعايير التي تحد من الأثر السلبي لهذا النشاط، وتلزم الشركات العاملة في تزويد خدمة الاتصالات العمل بالضوابط والمعايير لتنظم عمل مرفق الاتصالات ونشاط الشركات المتخصصة بهذا النشاط)[٣].

أما الدافع العملي ، فنراه من خلال ما أصبح مألوفاً ، وهو مشهد أبراج الهواتف النقالة وهي تغطي أسطح المباني والدور بعد أن قدمت الشركات العاملة في مجال الاتصالات عروضاً مغرية لأصحاب تلك المباني والدور لقاء السماح لهذه الشركات بتنصيب تلك الأبراج ، والموافقة على ذلك، وهذه مخالفة صريحة لضوابط ترخيص إنشاء تلك الأبراج والتي تنص على ان لا يسمح بتركيب أبراج ومحطات التقوية في المواقع المخصصة للاستخدام السكني ولحماية السكان، بالإضافة إلى خطر انهيار المباني السكنية الحاملة لتلك الأبراج، أو سقوط الأبراج وبذلك توجب المسؤولية التقصيرية إذا ما تحققت بأركانها .

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة بحثنا باستبيان قيام مسؤلية الادارة عن الاثر السلبي في التنصيب لشبكات تقوية الاتصالات ، وعدم

الالتزام بالمحددات والمعايير المعتمدة دولياً من قبل بعض الشركات .

أما اسئلة البحث فهي تدور حول مدى التزام شركات الاتصالات بالضوابط والمعايير الدولية اللازمة ؟ ومدى التزام شركات الاتصال بعدم التنصيب في الأماكن السكنية، وعلى مقربة من المؤسسات الصحية والتعليمية ؟.

وماهي مسؤولية الادارة عن محاسبة هذه الشركات ؟

خطة البحث:

المبحث الاول
التنظيم القانوني لأبراج الاتصالات

المطلب الاول : ماهية أبراج الاتصالات

المطلب الثاني : أنواع أبراج الاتصالات

المطلب الثالث : المحددات والمعايير القانونية لتنصيب أبراج الاتصالات

المبحث الثاني
موقف التشريعات القانونية من أضرار أبراج الهواتف النقالة والمسؤلية الادارية عنها
المطلب الاول : اثر وجود رابطة عقدية بين الشخص المعنوي العام او شركة الاتصال مع المضرور على مسؤولية الادارة
المطلب الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أبراج الاتصالات
المطلب الثالث : أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اضرار استخدام أبراج الاتصالات
الخاتمة
الهوامش
المصادر

المبحث الاول
التنظيم القانوني لأبراج الاتصالات

يعرّف القانون المصري الاتصالات بانها (توفير او تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة، الاتصالات : أي وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل او الكتابات او الصور او الأصوات وذلك أيا كانت طبيعتها او سواء كان الاتصال سلكيا أو لاسلكيا)[٤].

في حين عرّفها قانون الاتصالات الأردني في المادة/١ والتي تنص (نقل أو بث أو استقبال أو إرسال الرموز أو الإشارات أو الأصوات أو الصور أو البيانات مهما كانت طبيعتها ، بواسطة الوسائل السلكية واللاسلكية أو الراديوية أو الضوئية أو بأي وسيلة أخرى من الأنظمة الالكترونية)[٥].

والاتصال توجيه رسالة من طرف معني الى طرف آخر ، وتلقي الطرف ردّاً فوريا او مؤجل عن رسالته، وان تثمر الردود مع استمرار الرسائل والا أصبح بثاً أحادي الجانب[٦].

وقد عُرّفت الاتصالات كذلك (ارسال رسالة بعد تحويلها من شكلها الطبيعي الى إشارة كهربائية من نقطة ما على سطح أي نقطة أخرى بعيدة عنها وفي بعض الأحيان تقع النقطتان في مكان واحد ، والرسالة المراد إرسالها قد تكون كلاماً أو صورة أو رموزا ، أو بيانات ، أو قياس لدرجة الحرارة ، أو الضغط الجوي، أو برنامج المحاسب ، او غيرها[٧].

أو هي كل إرسال او استقبال للعلامات والإشارات والخطوط المكتوبة ، وكذلك الصور والتعاملات أينما كان نوعها ، يستوي في هذا الاتصال أن يتم سلكياً أو لاسلكياً ، كما يستوي أن يتم سمعيا أو بصرياً أو بأي نظام آخر[٨].

لكن القليل من الدراسات أثبتت تأثير الإشعاعات الصادرة من أبراج الاتصالات على صحة سكان المنطقة المحيطة بالبرج،وتطلق القواعد الأرضية إشعاعات كهرومغناطيسية مستمرة

وهذه الإشعاعات هي أقوى من الإشعاعات التي يطلقها الجهاز الجوال[٩].

كما أكدت الدراسات ان تلف الأنسجة البشرية يمكن أن تحدث أثناء التعرض لمستويات عالية من الترددات الراديوية نظراً لعدم قدرة الجسم على التعامل مع الحرارة العالية او تبديدها ، فالعينان و الخصيتان حساستان عند التعرض للموجات الراديوية بسبب النقص النسبي في تدفق الدم فيهما ، وبذلك لا يمكن تبديد الحرارة العالية[١٠].

لذا يوصي المتخصصون بعدم وضع أجهزة الموبايل في جيوب البنطال أو على مقربة من منطقة حزام الجسم لتأثيرها الصحي على الجهاز التناسلي[١١].

أما الأضرار الكهرومغناطيسية التي هي من مفرزات أضرار الأشعة التي تصدر من أبراج الهاتف المحمول فقد ظلت طي الكتمان ردحا من الزمن في جو تكتم شركات الهاتف المحمول، حتى بدأ الإعلام الأمريكي يتناول هذه المسألة عندما عرضت احد القنوات التلفزيونية الأمريكية، مقابلة مع زوج احد ضحايا الهاتف المحمول التي ماتت بسبب سرطان المخ في كلفورنيا ومن حينها اكد العلماء المختصون بعد إجراء العديد من التجارب – رغم نفي الشركات المصنعة – ان السبب يعود إلى الأشعة التي تبعث عن أبراج الاتصالات ،وذكرت بعض الدراسات التي أجريت، على آثار الهاتف المحمول على حدوث بعض حالات الإجهاض واضطرابات القلب والنوم والإرهاق والتعب المزمن وكل هذا مؤثر لحدوث مشاكل صحية اكبر للتعرض لموجات الصادرة عن هذه الأبراج[١٢].

المطلب الاول
ماهية أبراج الاتصالات

البرج او الصاري هو بناء قائم بحد ذاته يدعم الهوائيات التي تقوم بإرسال او استقبال الموجات الراديوية على ارتفاعات مختلفة ،ان البرج او الصاري لا يلعب اي دور في انتقال الموجات الراديوية. حيث يخدم الصاري في حمل الهوائيات ونشر التغطية وفق المواصفات الفنية المطلوبة وكذلك يخدم في تقليل الأثر البيئي (اضرار الموجات الكهرومغناطيسية) وإبعاد الهوائيات عن الإنسان قد الإمكان ويحمل البرج عادة هوائيا واحدا او اكثر ويختلف الهوائي حسب الخدمة المقدمة والتردد الذي يعمل به والمسافة المزمع تقديم تغطيتها فمنها هوائيات موجهة ،ومنها شاملة الاتجاه ويكون نمط ارسال الهوائي ضيقا راسيا وعريض افقيا حتى يصبح مستوى الاشارة الراديوية حتى الهوائي مباشرة منخفضا للغاية[١٣].

وتتألف المحطة الارضية في الهاتف الجوال من عدد من المعدات منها الهوائي، والبرج الذي يكون بطول مناسب لكي يوفر التغطية الجيدة كما ان الأبراج لا تشع ولا تستقبل الا عن طريق اعلى نقطة في البرج وهي الهوائي، جدير بالذكر ان قدرة الموجات اللاسلكية التي تنبعث من أبراج الهواتف الجوالة مساوية او اقل من قدرة الموجات اللاسلكية التي تنبعث من أبراج الراديو والتلفزيون والكومبيوتر[١٤].

المطلب الثاني
أنواع أبراج الاتصالات

توجد أربعة أنواع من أبراج الاتصالات وهي

١-البرج المشبك Lattice tower

تسمى احيانا البرج المسند ذاتيا ،وهو يتيح اكبر قدرمن المرونة ،وكثيرا ما تستخدم في ظروف الاتصالات الكثيرة ،ويتكون عادة من ثلاثة جوانب وقاعدة ثلاثية او البعض منها لأربعة جوانب .

٢-البرج احادي القطب Monopole tower

برج يتكون من انبوب واحد، لايزيد ارتفاعه عن 50متر، تثبت الهوائيات على السطح الخارجي للبرج.

٣-البرج المرشد Guyed tower

ارخص أنواع الأبراج، وتحتاج الى مساحة واسعة من الأرض يصل ارتفاعها إلى 90 متر او اكثر، معظم أبراج محطات الإذاعة والتلفاز هي من ذات النوع، ويثبت البرج بواسطة اسلاك على سطح على الأرض.

٤-البرج الشبح او السري Stealth tower

تكون هذه الأبراج اكثر كلفة من الانواع الاخرى، لأنها تحتاج الى مواد اضافية لتخفي رؤية الهوائي. وهي لاتوفر نفس السعة من الهواتف، واحد من هذه الأبراج الاكثر شيوعا الموجودة في كاليفورنيا .قد تحاول بعض شركات الاتصالات عند تنصيب أبراج الاتصالات ان لاتكون سببا في حجب الطبيعة. لذلك تستخدم الأبراج النحيفة مع جعل رؤسها صغيرة وتصبغ بالوان تحاكي الطبيعة او جعلها بشكل شجرة او تعلق بشكل خفي.

المطلب الثالث

المحددات والمعايير القانونية لتنصيب أبراج الاتصالات

وضعت وزارة البيئة العراقية تعليمات رقم (١) لعام ٢٠١٠ للوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف المحمول كما وضعت تعليمات رقم (٢) لعام ٢٠١١ والتي تتضمن شروط منح الموافقة البيئية لإنشاء محطات الإرسال والاستقبال[١٥]، وقد أكدت الأبحاث العلمية التي يقوم بها العلماء على أن الأشعة الصادرة من هذه المحطات والأبراج التي ترسل وتستقبل الموجات الكهرومغناطيسية على التأثير الضار لأشعة الراديو المركزة على خلايا الإنسان إذا ما تعرض إلى كمية كبيرة من هذه الأشعة لذا اتجه المشرع العراقي بسن محددات ومعايير خاصة لتنصيب الأبراج ولحماية الإنسان من التأثيرات البيولوجية المحتملة للإشعاع غير المؤين الصادر عن منظومة الهاتف المحمول وقد اخذ بالتشريعات الدولية والعربية التي سبقتنا في هذا الاتجاه[١٦].

وقد نشرت جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥ تعليمات تحذر من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقال (١) لسنة ٢٠١٠.

إذ اعتبرت نشاط البدّالات المركزية من النشاطات الملوثة للبيئة ،وقد صنفت درجة تلوثها من صنف (ب) ،وكذلك المحطات الأساسية لتجهيز الخدمة بالموجات الراديوية من النشاطات الملوثة صنف (ج) وفقاً للتصنيف البيئي لمصدر التلوث الذي تعتمده وزارة البيئة العراقية ، وقد تضمنت المادة ، (اولاً) نصاً يسمح بإقامة المحطات الأساسية ، والبدّالات المركزية لمنظومة الاتصالات في حدود التصاميم الأساسية للمدن والقرى داخل الحدود الجغرافية لها او خارجها على ان يراعى المواصفات الفنية والمتطلبات البيئية الخاصة بالكشف البيئي الأولي للموقع[١٧].

وحذرت المادة ثانياً في فقرة (ا) و (ب) فيها من تعليمات الوقاية من الأشعة المؤينة (١) لسنة ٢٠١٠ في إنشاء البدّالات المركزية في الأحياء السكنية ،او ضمن مباني ومنشآت المستشفيات ورياض الأطفال والحضانات ، والمدارس وحظرت قيام وانشاء المحطات الأساسية الصغيرة والكبيرة ، كذلك ، وأوصت أقامتها كمنشأ مستقل عن تلك المباني والمنشآت للمرافق الحيوية المذكورة ،العامة ، وحذرت ذلك كحمايتها من الإشعاع الصادر من تلك البدّالات المركزية والمحطات الأساسية الصغيرة والكبيرة، إذ يمكن اثارة المسؤولية المدنية للشركات التي تميل نشاطاتها أخطاراً تمس البيئة،

وبالتالي تتحمل نشاطها المسؤولية امام المضرورين وإن كان ذلك بطريق غير مباشر[١٨].

كما تضمن نص الفقرة (ج) من المادة ثانياً من ذات التعليمات للوقاية من الأشعة غير المؤنية وضع المحطات الأساسية الكبيرة والصغيرة على أسطح المباني غير المشيدة بالخرسانة المسلحة، وبطبيعة الحال، أن التعليمات صريحة في ترخيص إنشاء أبراج الاتصالات والتي تنص على أن لا يسمح بتركيب أبراج ومحطات التقوية او الهوائيات على الأسطح المشيدة بغير الخرسانة المسلحة، وذلك حفاظاً على حياة سكان المباني التي تنصب فوقها تلك الأبراج، ولتلافي خطر انهيار المباني السكنية الحاملة لتلك الأبراج مما يلحق أضراراً كبيرة بساكنيها[١٩].

وفي المادة (سادساً) فقرة (أ) بّين المشرع مستوى تعرض الإنسان لكثافة القدرة الناتجة عن أي من منظومات الهاتف المحمول عن (٠.٤) ملي واط/سم وقد وضعت منظمة ICNIRP نظام شامل للوقاية من آثار التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية الصادرة عن محطات الاتصالات ، وهناك جهاز خاص لقياس جرع الإشعاعات الكهرومغناطيسية سمي بمقياس الجرع DOSIMITREY ، وعلى الشركات التقيد بتوفير جهاز قياس الجرع أعلاه ، للحد من زيادة الاشعاع وآثاره[٢٠] ، ووفقا لاحكام المادة (١٦) ، وقد نص المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة ذي الرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، وفي المادة (٣٢) أولاً منه، على التعويض عن الأضرار الذي قد يتعرض لها (المضرور) من جراء أي نشاط، أو فعل شخص يسبب ضرر للمضرور، المادة (٣٢) أولاً (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره، أو بفعل من هم تحت رعايته، أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الاتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، ويلزم التعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة والمادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها)[٢١].

كما بينت م/٥ في أولا منها الموافقات البيئية لإقامة منظومات الهاتف المحمول والحصول على التراخيص من وزارة الاتصالات وهيئة الأعلام والاتصالات على ممارسة هذا النشاط وتقرير الأثر البيئي، ومخططات منظومة الهاتف المحمول تتضمن تقنيات الاتصال ومقويات الطاقة المستخدمة والترددات المعتمدة وأنواع الهوائيات[٢٢].

وبمقتضى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية يسال المالك إذا ثبت ارتكابه خطا ترتب عليه ضرر بالغير، وهو يسال في هذه الحالة ولو كان يسيرا طالما تحققت أركان المسؤولية وضرر وخطأ وعلاقة سببية كما تتحقق المسؤولية إذا اخل بأي التزام فرضته عليه اللوائح والقوانين ، كأن يدير محلاً مقلقا للراحة أو مضرا بالصحة أو خطراً دون ان يحصل على رخصة في إدارته، ومن دون ان يراعي الاشتراطات التي وضعتها اللوائح في هذا الشأن قد يكون ارتكب خطا، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر لحق الجيران كان عليه ان يعوض هذا الضرر)[٢٣].

المبحث الثاني
موقف التشريعات القانونية من أضرار أبراج الهواتف النقالة والمسؤلية الادارية عنها

اصبحت الادارة في الوقت الحاضر مسؤولة عن نتائج أعمالها المادية والقانونية وذلك نتيجة التطور الذي حصل في مفهوم سلطان الدولة وتحول هذا المفهوم من السلطان المطلق الى السلطان المقيد بمبادئ الدستور والقانون .

و سنتناول هذا المبحث في المطالب الاتية :

المطلب الاول
اثر وجود رابطة عقدية بين الشخص المعنوي العام او شركة الاتصال مع المضرور على مسؤولية الادارة

ليس دائماً أن يكون المضرور بفعل الشيء أجنبياً عن حارس ذلك الشيء وإن كان الافتراض المبدئي الذي بحثنا المسؤولية عن الأشياء وفقاً لتصوره،فقد يكونان المضرور والحارس مرتبطين بعقد ما،سابق على وقوع الضرر[٢٤]، كما في حالة تعاقد أحد الأشخاص مع شركة للاتصالات بعقد أيجار لتنصيب برجاً ما،رئيسي أو ثانوي فوق أسطح دار ذلك الشخص،وقد تعرض من جراء التنصيب إلى ضرر ما،قد لحقه ناتج عن خطأ أحد تابعي تلك الشركة في تحديد مكان التنصيب أو مقدار التردد المرسل أو تراخي الأربطة اللازمة لأحكام دعامات البرج على أسطح دار المتعاقد، وتعدّ الشركة-مخلة بالتزامها في المحافظة على سلامة صحة أو حياة المتعاقد وحسب الأحوال الناتجة عن الخطأ المرتكب من محدث الضرر بتحقق علاقة سببية بين الخطأ والضرر بصورة مباشرة.

وبناءً على ما تقدم، فالمتعاقد الذي يصاب بضرر بفعل الشيء.يستطيع أن يرجع على حارس ذلك الشيء،وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية ويتمسك بقواعد المسؤولية العقدية ولكن هناك سؤال يطرح : هل يمكن للمضرور أن يتخلى عن المسؤولية التقصيرية عن الأشياء؟ويكون له التمسك وفق م/٢٣١ مدني عراقي أو ما يقابلها في القوانين محل المقارنة[٢٥].

فالفريق الأول قدم حججاً مفادها أن قواعد المسؤولية التقصيرية متعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها،وأي أتفاق يخالف قواعدها يعدّ باطلاً أو أن ما يتعاقد الأشخاص من عقود لا يمكن أن يستغرق الالتزام الذي نص عليه المشرع من أن كل شخص سبب ضرراً للغير يلتزم بتعويضه،غير أن هذه العقود تقوي ذلك الالتزام وتضيف اليه جديداً[٢٦].

في حين قدّم الفريق الثاني حججاً أخرى ومنها،أن المسؤولية العقدية قد وضعت لتنظيم علاقة من تربطهم ببعضهم الرابطة العقدية، بينما نجد أن المسؤولية التقصيرية وضعت لتنظيم علاقات بعض من يعدّون غيراً بالنسبة للبعض الآخر[٢٧]، أي ليس هناك رابطة عقدية أو اتفاق تنشأ عن أي منهما مسؤولية للمسألة، وهي المسؤولية التقصيرية التي أوجدها القانون بعدم الإضرار بالغير وهو التزام قانوني ، وأن الرأي الأول تعزز الالتزام بضمان حق الكافة وعدم الأضرار بالغير، وهو التزام قانوني، وهي متعلقة بالنظام العام .

المطلب الثاني
الأساس القانوني للمسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أبراج الاتصالات

يمكن بحث الاساس القانوني للمسؤلية المذكورة طبقا للنظريات الاتية :

اولا : نظرية تحمل التبعة

لم تكن التشريعات القانونية بالعراق قبل عام ٢٠٠٣م تحرم بصورة صريحة ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية على اعتبار أن العراق لم يعرف خدمات الهاتف النقال قبل هذا العام[٢٨]، أما في الوقت الحاضر وانطلاقاً من القاعدة العامة التي تقضي أنه لا ضرر ولا ضرار[٢٩]، ولأجل المحافظة على صحة الإنسان بصورة خاصة،والبيئة بصورة عامة منعت أغلب أن لم تكن جميع قوانين حماية البيئة وقوانين حماية المستهلك ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة،والمنبعثة من محطات البث الرئيسة والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها الا في إطار التعليمات ونطاق الضوابط القانونية التي تصدرها الوزارة المختصة[٣٠].

أن المشرع العراقي تأخر بتشريع قانون ينظم عمل منظومات الهواتف النقالة إذ أنه لم يشرع قانون حماية وتحسين البيئة الجديد في عام ٢٠٠٩م ويعني ذلك أن العراق قد استخدم المنظومات الخاصة بالاتصالات قرابة خمس سنوات من دون أي ضابط قانوني[٣١] واستناداً إلى أحكام المادة الرابعة والعشرين من قانون حماية وتحسين البيئة العراقية الملغي رقم (٣) لسنة ١٩٩٧،أصدرت وزارة البيئة العراقية تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسة والثانوية للهواتف النقالة ذي العدد (١) لسنة ٢٠٠٧[٣٢].

إنَّ اساس المسؤلية هنا يستند الى نظرية تحمل التبعة و فحوى هذه النظرية يتلخص في أن كل نشاط يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب في إيقاع ضرر بالغير ، حتى لو كان سلوكه لم يقترن بأي خطأ[٣٣]، وهذه النظرية لها صورتان مطلقة ومقيدة فالأولى تقوم على فكرة أن من ينشئ في المجتمع بفعله مخاطر مستحدثه (Risquecree) ، يتعين عليه أن يتحمل تبعتها ، بغض النظر عن صدور أو عدم صدور خطأ من جانبه ، أما الصورة المقيدة فقد رأى بعض الفقهاء أن نظرية التبعة ينبغي أن تطبق في الحالات التي يكون فيها الشخص قد زاد من المخاطر العادية الملازمة للحياة في المجتمع ، بإنشاء مشروع يدرّ عليه ربحاً ، بحيث يكون تحمله للتبعة ولهذه المخاطر مقابلاً لما يربحه على أساس قاعدة (الغرم المقابل للغنم) The eorie-durisque profit .

القضاء المصري أقام مسؤولية الادارة بالتعويض على أساس المخاطر في حالات استثنائية وبشروط هي: أن يكون الضرر الناشئ عن نشاط الادارة ماديا ومن طبيعة خاصة واستثنائيا وتبرير ذلك حسب توجه القضاء المصري هو أن الادارة لا تسال عن نتائج افعالها مهما بلغت جسامة الضرر المترتب عليها لانتفاء ركن الخطأ وتبرير ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا في مصر أنه لابد أن يتحمل الافراد في سبيل المصلحة العامة نتائج اعمال الادارة المشروعة ، وعليه فان القضاء الاداري المصري لا يقيم أية مسؤولية على الادارة من دون وجود خطأ من جانبها ، بل أنه لا يقيم مسؤولية الادارة على أساس الخطأ الا في الحالة التي يقرر فيها المشرع ذلك في قوانين خاصة[٣٤].

وقد حاول جانب من الفقه تسخير النص الخاص بالمسؤولية عن الأشياء م/١/١٣٨٩ مدني فرنسي . وما يقابله في القوانين الأخرى لنظرية تحمل التبعة ، وفي القوانين الخاصة مثل قانون العمل رقم (١) لسنة ١٩٥٨ ، وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ ، أمّا بالنسبة لنص المادة (٢٣١) مدني عراقي ، فلا يسمح بتطبيق هذه النظرية ، لأنه يقيم المسؤولية عن الأشياء على أساس الخطأ المفترض افتراضاً قابلاً لإثبات العكس[٣٥].

فقد صدر في فرنسا قانون خاص بإصابات العمل بتاريخ ١٨٩٨/٤/٩[٣٦]، مستنداً إلى هذه النظرية ، بل ان أنصار النظرية لم يرضهم هذا النص الجزئي، بل حفزهم إلى مضاعفة الجهود لتعميم نظرية تحمل التبعة وإحلالها محل نظرية الخطأ في تأسيس المسؤولية ، بوجه عام، حتى أنهم قدّموا اقتراحاً بتعديل نص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني بإبدال جزئية في النص ، وقد ظل هذا الاقتراح معروضاً على مجلس الشيوخ بعد عرضه على مجلس النواب الفرنسي ، لموافقته عليه ولكنه رفض في مجلس الشيوخ في ١٩٣٠/٢/٦ ولم تخل هذه النظرية كسابقاتها من النقد والمتعلق بالأساس القانوني لها إذ حاول أنصارها تأسيسها عليه فإنه غير صحيح ، إذ أن المادة/١٣٨٢ عندما تعرضت للمسؤولية ، عن كل فعل شخص يحدث ضرراً للغير، لم تقم الالتزام بالتعويض إلا على تسبب خطئه في إحداث الضرر ، كما أن المادة/١/١٣٨٤ تقتضي أن

يكون الشخص مسؤولاً ليس فقط عن الإضرار التي يحدثها بذات فعله ، وكذلك عن تلك التي يحدثها الأشخاص الذين يسأل هو عنهم أو الأشياء التي تكون في حراسته أيضاً.

وكان المبدأ السائد هو عدم مسؤولية الدولة (الادارة)عن اعمالها بوصفها سلطة عامة ذات سيادة لا يجوز مساءلتها عن تصرفاتها ، لكن القضاء الاداري الفرنسي تراجع عن هذا المبدأ وقرر في ٨ / شباط / ١٨٧٣ مسؤولية الادارة بمقتضى حكم (بلانكو -Blanco) [٣٧].

أما موقف القانون المدني العراقي ، فقد اختلف عن القانون المدني المصري في أساس قيام المسؤولية ، فالمسؤولية تقوم على الخطأ المفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس ، وفق المادة/٢٣١/مدني عراقي التي بمقتضاها تقوم على فكرة تقصير من كان تحت تصرفه آلة أو شيء يتطلب عناية خاصّة للوقاية من ضرره، في حالة عدم اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر ، ويمكن أن يدفع من تحت تصرفه تلك الآلة أو الشيء ، هذه المسؤولية في إحدى حالتين في حالة إذا ما ثبت أن له السيطرة الفعلية على الشيء أو الآلة ، وكذلك إذا أثبت مَنْ له السيطرة الفعلية على الشيء أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي ، كالقوة القاهرة ، أو فعل الغير أو خطأ المضرور [٣٨].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية في العراق في قرارها رقم القرار (١٠٧٥) الهيأة الاستئنافية العقار/٢٠١٣، تاريخ القرار: ٢٠١٣/١٢/٢٠، ومقتضى القرار، أن المدّعين يستحقان التعويض عن مرور الأسلاك ونصب الأبراج ولمرة واحدة وفقا للمادة (١٣) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ [٣٩].

غالبا ما ينتج عن نشاطات الادارة الخطرة اضرارا بالأفراد توجب تعويض الاضرار التي تصيبهم نتيجة المخاطر غير العادية من جراء اعمال الادارة حتى ولو لم يقع خطا منها ، أذ أن الادارة قد عرضت الافراد لمخاطر غير عادية ومنها عدم حفظ الامن العام في المجتمع ، لذا يحق لهم طلب التعويض نتيجة هذه الاضرار، حيث تمارس الادارة مختلف الوظائف التي يتطلبها أستمرار المرافق العامة ومن هذه الوظائف ما يتطلب أساليب معينة قد تتسبب عنها مخاطر تهدد الافراد وتسبب لهم اضرار، وقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في مجال تقرير المسؤولية على أساس الخطر وليس الخطأ، وبذلك أقر المجلس مسؤولية الادارة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن نشاط الادارة الخطر ولو لم يكن ضمن الاشغال العامة ، ومثال ذلك حكم المجلس في قضية (Regnaault –Desorzerms) بتاريخ ١٩١٩/٣/٢٨ الذي أخذ بفكرة المخاطر للجوار غير العادية ، حيث قضى بتعويض ملاك منازل مجاورة أصيبت بأضرار بسبب انفجار كمية من المفرقعات التي جمعت في احدى القلاع العسكرية بضواحي باريس، رافضا تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ، ومقررا المسؤولية على أساس الخطر [٤٠].

وقد أكد هذا الاتجاه بعض الفقهاء[٤١] في مصر بتأسيس المسؤولية على عنصر الضرر لوحده، حيث اورد البعض منهم (أن المسؤولية على أساس المخاطر ، قد أصبحت شبه ضرورية في الوقت الحاضر ، فالتعويض هنا ، لا يدفع كجزاء لخطأ أرتكب أيا كان وصفه ، ولكن لمعاونة افراد المجتمع على استئناف حياتهم في مواجهة ظروف لابد لهم في حدوثها ولا قبل لهم بمواجهتها ، وليس من صالح الجماعة تركهم بلا معونة لمحو اثارها او على الاقل للتغلب عليها) .

أما موقف القانون المصري ، فقد اقتنع اغلب واضعي القانون المدني المصري الحالي أن القواعد العامة التقليدية في المسؤولية المدنية لم تعد تفي بحاجات المجتمع ، وبخاصة فيما يتعلق بالحوادث عن الأشياء الجامدة، بعد أن تضاعفت أنواع

هذه الأشياء ، وظهر الكثير منها الذي ينجم عن استعماله مخاطر عديدة[٤٢].

ولو راجعنا نص المادة (١٧٨) مدني مصري ، نجد أن المشرع استخدم عبارة ((ويكون مسؤولاً عما تحدثه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه)) وهذا ينمّ عن إرادة صريحة للقانون المدني المصري في تبني نظرية الخطأ المفترض ، فرضاً غير قابلة لإثبات العكس، مقتفياً في ذلك أثر التشريعات الأجنبية[٤٣].

وقد أخذت بذات الاتجاه محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها وقضت بأن مسؤولية حارس الشيء في المادة (١٧٨) مدني ، تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من جانب حارس الشيء، افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، ولا يدّرأ عنه بإثبات انه لم يرتكب خطأ ما، أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنّما ترتفع عنه إذا أثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وإنما لا يكون هذا السبب كذلك إلاّ بقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطا الغير[٤٤].

لو رجعنا لطبيعة عمل منظومات الاتصالات والشبكات المرسلة والمستقبلة للموجات الكهرومغناطيسية وتردداتها نجد صعوبة في تحديد السبب أو الأسباب الحقيقة لأخطائها أو لأضرارها، فقد ترجع الأسباب الناجمة عن الضرر إلى عوامل متعددة وخفية، وباستخدام شركات الهاتف الجوّال مجموعة من الأبراج لغرض إرسال واستقبال الإشارات الترددية[٤٥].

أمّا نظرية تحمل التبعة فهي تجعل كل مَنْ يتعامل مع منظومات الاتصالات بتحمّل المسؤولية ، وتوسع من مداها ونطاقها ، فما من عمل يقوم به مَنْ يستخدم هذه الأشياء (محل بنشاط شركات الاتصالات) دون أن يكون له مدى ضار للغير[٤٦].

ثانيا : مسؤلية المتبوع عن اعمال تابعه :

إن الأصل هو أن لا يُسأل الشخص عن فعل غيره إلا بناءً على نص قانوني أو اتفاق والاستثناء من الأصل يسأل الشخص عن فعل غيره في حالتين،إذا كان الغير في رعايته وكان في حاجة الى رقابة،فيكون الشخص مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من الغير،وإذا كان الغير تابعاً للشخص،فيكون الشخص مسؤولاً عن أعمال تابعه[٤٧] وذلك بما قضت به المطلب (٢١٨) مدني عراقي.

ويجدر الذكر ان القانون العراقي قضى بمادتين تشير لحالات مسؤولية عن عمل الغير المادة/٢١٨[٤٨] والمادة/٢١٩[٤٩] مدني عراقي،وهما إذا كان الغير في رعايته وكان في حاجة إلى رقابة وإذا كان الغير تابعاً للشخص وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الاتحادية العراقية في أحد قراراتها للتعويض عن مسؤولية المتبوع من أعمال تابعه،والذي حصل من جراء تدلي أسلاك الكهرباء ونتيجة ملامسة الاسلاك جسم أبن موكل المجني عليه وأدى ذلك الحادث الى وفاته،وكما ادعى وكيل المدعي (المميز عليه)[٥٠].

يمكن أجمال اركان هذه المسؤلية في ثلاثة أركان،مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الركنين العامين الذين يتطلب الأخذ بها من قبل القوانين محل المقارنة. إذ سنبحث وجود علاقة التبعية، وارتكاب فعل من التابع يضرّ الغير، وإذا وقع الفعل الضار من التابع في حال تأديته لوظيفته أو بسببها.

الركن الاول وجود علاقة التبعية حيث تتطلب القوانين لقيام هذه المسؤولية،علاقة التبعية مابين المتبوع والتابع ولكن متى تحقق هذه العلاقة؟ وإجابة لهذا السؤال تتحقق علاقة التبعية عندما تكون مناسبة هناك للمتبوع على التابع بسلطة فعلية تخوله رقابته وتوجيهه وإصدار الأوامر إليه، وتجدر الإشارة أن القانون المدني العراقي اعتمد في الدرجة الأولى على الفقه الإسلامي كمصدر له في سن تشريعاته والقاعدة في هذا الفقه ان الإنسان لا يسأل عن فعل

غيره[٥١]،((وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى))[٥٢]، و((كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ))[٥٣].

ومتى تقوم مسؤولية المتبوع عن التابع،لابد من وجود علاقة التبعية بين شخصين بحيث يكون احدهما خاضعا للآخر،ويتحقق هذا إذا كان للمتبوع على تابعه سلطة في الرقابة والتوجيه[٥٤].

والتبعية كفكرة قانونية تتمثل في سلطة المتبوع في إصدار أوامر وتعليمات يجب على التابع الامتثال لها وتنفيذها، سواء اتصلت بتنظيم العمل ام بالكيفية الفنية التي يجب ان يؤدي بها العمل فالتبعية القانونية تفترض من ناحية سلطة المتبوع في إصدار أوامر، ولو كانت هذه الأوامر تنظيمية، ومن جهة أخرى يقع على عاتق التابع بالخضوع والطاعة لهذه السلطة[٥٥].

ولم يضع المشرع العراقي قاعدة تقرر مسؤولية أي متبوع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعه حتى توافرت شروطها،وهو المنهج الذي سلكته بعض القوانين المدنية الحديثة ومنها، التقنين المصري وذلك لأنه حدد الأشخاص الذين تقع عليهم مسؤولية المتبوع عن تابعه في الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ مدني، والمشار إليها أنهم : الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص حقيقي أو معنوي يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية[٥٦].

وبمقتضى نص المادة٢١٩[٥٧] مدني عراقي لا يتحمل هذه المسؤولية الأفراد والشركات الذين يستغلون مؤسسات ليست صناعية أو تجارية، كما لا يتحملها الأفراد الذين لا ينشئون مؤسسات، وان ما رسوا نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غيرها، وذلك فإن الشخص لا يسأل وفقا لأحكام قانوننا عن أخطاء خادمة أو سكرتيرة أو طباعة أو سائق سيارته[٥٨].

وحتى تكون السلطة فعلية وأن لم تكن شرعية، وحتى لم تستعمل هذه السلطة فشرط أن يستطيع المتبوع استعمالها، تتحقق السلطة من إنها فعلية للمتبوع على التابع[٥٩].

وكما للمتتبع في المسؤولية محل الدراسة،يجد أن من الصعب تتبع هذه المعايير فيها والسبب في ذلك أن علاقة التابع بالمتبوع في المسؤولية التقصيرية،عادة ما تكون واضحة،وفي الغالب تكون سلطة إصدار الأوامر والتعليمات واضحة ويكون رب العمل (المتبوع) ظاهراً ومعروفاً من قبل الغير[٦٠]، أما في المسؤولية محل الدراسة،في الغالب الأعم عادة ما تكون علاقة التبعية، غير ظاهرة،ويعتمد كثيراً في إظهارها جوانب فنية وتقنية،في تحديد الفعل الضار الذي أحدثه التابع لتحدد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه ولما ألحق التابع من ضرر بالغير،لذا نجد أن السلطة الفعلية يشوبها،عدم الوضوح، وتحتاج لإظهار تسبب فني وتقني خاص بطبيعة نشاط شركات الاتصال وفي أتباع وسائل تقنية في تحديد الضرر الذي ألحق بالغير من جراء النشاط أو العمل المناط بالتابع وبتوجيه ورقابة المتبوع مدير الشركة أو صاحبها في إدارة وتوجيه موظفي وتابعي الشركة المزودة لخدمة الاتصالات اللاسلكية[٦١].

وكما يلزم المتبوع ان تكون له على تابعه سلطة لا تقف عند مجرد رقابته رقابة عامة فحسب، وإنما له التدخل في وسائل التنفيذ للعمل المناط بالتابع وطريقة أدائه، بحيث يمكن المتبوع من الجمع بين الرقابة والتوجيه[٦٢].

اما الركن الثاني فهو ارتكاب فعل من التابع يضر بالغير فحتى تقوم مسؤولية متولي الرقابة يجب أن يرتكب الخاضع للرقابة فعلاً ضاراً أحدث ضرراً للغير، والمقصود بهذا أن تثبت مسؤولية الخاضع للرقابة عن الضرر الذي سببه بفعله غير المشروع للغير، طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، وأياً كان أساس هذه المسؤولية[٦٣].

والركن الثالث هو وقوع الفعل الضار من التابع في حال تأديته لوظيفته أو

بسببها فمن المسلم به أن مسؤولية المتبوع لا تقوم قبل أن تحقق أولاً مسؤولية التابع بأركانها الثلاثة، وبناءً على ذلك إذا لم يكن فعل التابع خطأً فلا تقوم مسؤوليته ولا تترتب بالتالي مسؤولية المتبوع[٦٤] والمضرور هو المكلف بإثبات خطأ التابع إلاّ إذا كان هذا الخطأ مفترضاً.فإذا ما أرتكب تابعٍ لشركة الاتصالات خطأً في تنصيب برجاً ما وإجراء خدمة ما، فتقوم مسؤوليته على أساس خطأ مفترض، في جانب متولي الرقابة، وتترتب بالتالي مسؤولية الشركة الممثلة بمديرها المفوض أو صاحب الشركة باعتباره متبوع، ويذهب إلى ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن المميز/إضافة لوظيفته لم يبذل العناية الخاصة لما تحت تصرفه والمتمثلة بخطوط الطاقة الكهربائية ومن ثم فإنه مسؤولاً عما ألحقته من ضرر بالغير لعدم اتخاذ الحيطة الكافية لوقوعه[٦٥].

إن مسؤوليةٍ المتبوع تقوم هنا إذا ارتكب التابع فعلاً، وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة، فيستوي في ذلك أن يكون الفعل قد وقع بناء على تنفيذ أمر صادر من المتبوع أو بغير أمر منه بعلمه وعارض فيه أو لم يعارض أو بغير علمه وسيان أن يكون التابع قد أرتكبه لباعث شخصي أو عن رغبة في خدمة المتبوع وبذلك يعني أن التشريعات الثلاثة محل المقارنة تلتقي في مسألة المتبوع في الحالة التي يرتكب فيها التابع الفعل الذي ألحق ضرراً بالغير أثناء ممارسته للوظيفة[٦٦].

ومؤدى ذلك،أن الدولة لا تسأل عن الحادثة التي يرتكبها أحد موظفيها بسيارته الخاصة، بمناسبة تنزهه في أوقات خارج الدوام الرسمي،ولا يسأل رب العمل عن خطأ يرتكبه أحد موظفيه أو تابعيه خارج نطاق نشاط الشركة أو مكان عملها، ولم يكن ذي صلة بطبيعة نشاطها ولكن تسأل شركة القطارات عن الأضرار التي يسببها للغير سائق للقطار بمجاوزته السرعة المقررة أو بعدم توقفه في المواقف الإجبارية أو بتحريكه القطار قبل تلقي إشارة صرّاف التذاكر بذلك[٦٧]، كذلك تسأل شركة الاتصالات إذا ما أخل أحد تابعيها في الالتزام بالمحددات والمعايير الخاصة بالتنصيب للأبراج وشبكات الاتصال اللاسلكي،أو كانت الترددات خارج نطاق المدى المسموح به وفق التعليمات الخاصة[٦٨].

فالوظيفة هي السبب في ارتكابه لهذا الخطأ (الفعل)، فليس الخطأ (الفعل) الذي يقع من التابع لا عند تأديته عملاً من أعمال الوظيفة وإنما يرتبط، مع ذلك، بما عهد إليه من عمل،برابطة سببية بحيث تكون هذه الرابطة وثيقة ومباشرة[٦٩].

ثالثا : التعسف في استعمال الحق

من الممكن ان يتعسف صاحب الحق في استعمال حقه ، وفي مجال بحثنا فان هذا التعسف قد يتحقق بالنسبة للدفع بالترخيص التشريعي، او بالنسبة للدفع بالترخيص الإداري، فيُراد بهذه المسؤولية في الاول استعمال الحق وعدم التعسف فيه وإن كان بموجب ترخيص تشريعي، هو إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه من دون ان يتجاوز حدوده، بتعويض الغير عن الضرر الذي نشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته[٧٠].

والتعسف في استعمال الحق مصطلح مرادف له، هو إساءة استعمال الحق وقد استقرت له نظرية كاملة يقرّها جانب من القضاء والفقه وكثير من التشريعات الحديثة، وقد عالج المشرع المدني العراقي نظرية التعسف في المادة (٧) من القانون المدني وعدّ إساءة الاستعمال خطأً تقصيرياً يلزم من صدر منه بتعويض الضرر الناتج عنه[٧١].

اما الدفع بالترخيص الإداري فتلزم الرخصة المخاطب بها ، بأن يحترمها ، وإلاّ وقع تحت طائلة القانون، فقد يكون الاستغلال الذي قام به المالك وأدى إلى الإضرار بالجار مرخصاً به من الجهة

الإدارية المختصة ، كما هي بالنسبة إلى المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة[٧٢].

المطلب الثالث

أحكام المسؤولية التقصيرية الناشئة عن اضرار استخدام أبراج الاتصالات

المسؤولية التقصيرية تفرض إتيان سلوك ينحرف عن السلوك المألوف، والسلوك الواجب أتباعه قانوناً، بما يترتب عليه ضرراً، يصيب الغير فينشأ على عاتق الشخص (محدث الضرر الالتزام بالتعويض[٧٣]، وما يتعلق بموضوع بحثنا، كسقوط جزء منظومة الاتصالات من برج شركة الاتصالات معاً، أو لعدم اتخاذ الحيطة والحذر في تركيب منظومة الاتصالات، وقد أحدث ضرراً بسيارة مارة يستلزم التعويض لصاحب السيارة عما أصابه من ضرر، أو قد تتحمل شركة الاتصالات الضرر لمخالفتها لقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وفق المادة (٣٢) منه[٤٧].

كما ألزمت المادة ١٥ من القانون أعلاه، ومقتضاها ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المؤينة، والمنبعثة من محطات البث الرئيسية والأبراج والهوائيات إلا في نطاق التعليمات والضوابط التي تصدرها وزارة البيئة وهي تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠[٧٥].

وتتحقق مسؤولية الادارة القائمة على أساس الخطأ بثلاثة أركان هي الخطأ الواقع من الادارة ، والضرر الذي يلحق بالشخص المضرور ، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٧٦].

أن الخطأ أهم اركان المسؤولية في الفقه الغربي وأدقها،كما أسلفنا، فإذا انعدم فلا مسؤولية، وقد ذهب الفقهاء مذاهب شتى في تحديده، ولم يتفقوا على تعريف جامع مانع له[٧٧].

وهناك أربعة اراء للفقهاء الفرنسيين الكبار في تحديد فكرة الخطأ ومعناها في المسؤولية التقصيرية.

الرأي الأول : وهو رأي شائع بين الفقهاء (ديليانيس وداربيلاي) دني ورينو يقولون :- ان الخطأ هو العمل الضار غير المشروع ، أي العمل الضار المخالف للقانون[٧٨].

الرأي الثاني : وهو رأي الأستاذ (بلانيول) يعرف الخطأ هو الإخلال بالتزام سابق[٧٩].

الرأي الثالث : للأستاذ (إيمانوئيل ليفي) يقول أن تحديد الخطأ يقتضي التوفيق ما بين أمرين : مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص بعدم إضرار هذا النشاط بهم، وبين ثقة الشخص نفسه بما يصدر عنه من أعمال حتى لا يركن للكسل، فمن حقهم ان تحجم عن الأعمال التي تضر بهم[٨٠].

الرأي الرابع : يحلل الخطأ الى عنصرين فهو اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء كما يقول (ديموج) او هو إخلال بواجب يتبين من أخلَّ به أنه أضل بواجب كما يقول (سافاتيتة) والرأي الذي استقر فقها وقضاءً يقرب معنى الخطأ في المسؤولية التقصيرية من معناه في المسؤولية العقدية ، فالخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالالتزام القانوني كما أن الخطأ في المسؤولية العقدية هو إخلال بالتزام عقدي[٨١].

والخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب الى المرفق العام ولو قام به ماديا أحد الموظفين ، وبالرجوع الى أصل هذا الاصطلاح نرى أن الفقه الاداري الفرنسي هو من أطلق هذه التسمية (Faute de Service) ، وقد يتسبب المرفق العام في أحداث الضرر، كأن يخرج عن القواعد التي سنها لنفسه أو التي يضعها له المشرع[٨٢].

ومن خلال كل ما تقدم يتبين لنا ، ان الخطأ هو الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير ، وهذا الإخلال بالتزام

سابق قد فرضه القانون على كل فرد بعدم الإضرار بالآخرين ، والالتزام الذي يؤدي الإخلال به إلى تقرير المسؤولية التقصيرية هو التزام ببذل عناية دائما ، والعناية المطلوبة هنا هي اتخاذ الحيطة اللازمة لتجنب الإضرار بالغير ، والمعيار لتحقيق الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد المحاط بنفس الظروف الفاعلة الخارجية[٨٣].

ونرى أن المشرع العراقي في القانون المدني في م / ١٨٦ و م / ٢٠٤ اشترط التعدي لترتب المسؤولية التقصيرية فإن أياً من المواد (١٩١ و ٢٠٢) التي حكمت الأفعال غير المشروعة التي تقع على النفس لم تشترطه ، ولما كانت المادة (١٩١) تُحمّل عديم التمييز المسؤولية عن أفعاله الضارة لتهمل عنصر التمييز كأحد ركني الخطأ ، وإذ أن جانباً من الفقه والقضاء المعاصرين يعد التمييز من الظروف الداخلية التي لا يكترث بها في تحديد الخطأ، واتخذ معيار الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد المحاط بنفس ظروف الفاعل الخارجية نفسها، إذ أن المشرع العراقي لم يهمل فكرة الخطأ في تقرير المسؤولية التقصيرية خلافاً لما فعله الفقه الإسلامي ، لأن المشرع العراقي اشترط التعمد أو التعدي للضمان، ولكنه حمّل عديم التمييز المسؤولية طبقاً للمادة (١٩١) .

إنَّ الخطأ في المسؤولية التقصيرية[٨٤] يقوم على عنصرين، الأول المادي وهو التعدي والآخر معنوي وهو الإدراك.

واستناداً لأحكام مادة (٢٤) من قانون حماية البيئة العراقية ذي الرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، والتي تهدف إلى حماية عناصر البيئة (الإنسان ، الحيوان ، النبات ، الأحياء المجهرية ، الهواء، الماء) والخاص بالوقاية من التأثيرات الضارة للأشعة غير المؤينة على النظام الحيوي لتلك الكائنات ، والتقليل من تأثيرها في تلوث البيئة ، قيدت نشاط الشركات المزودة للخدمة ، وللحد من ظهور صور الضرر حسب التعليمات أعلاه[٨٥].

ان المشرع العراقي قد نفى المسؤولية عما يترتب من ضرر من جراء تنفيذ الاوامر من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ أوامر رؤساءه ، حيث جاء في القانون المدني العراقي على أنه (.....ومع ذلك لا يكون الموظف مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير أذا قام به تنفيذا لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذه الاوامر واجبة عليه ، أو يعتقد انها واجبة ، وعلى من احدث الضرر عليه ان أن يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي اتاه بان يقيم الدليل على انه راعى في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة)[٨٦].

وقد نص المشرع العراقي في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥م وفي المادة (٣٣) منه بما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها ،فقد ذكر في (اولا)منها (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة، بما يتيح حماية حق الإنسان العراقي وسلامته) وفي(ثانيا) من المادة نفسها (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما) .

وتقوم مسؤولية الدولة في العراق عن الاضرار التي يتسبب بها موظفي الادارة كونهم اداة تنفيذ اعمالها ، حيث تقوم مسؤولية المتبوع (الادارة) على اساس الضمان وان المتبوع يكون مسؤولا عن تعويض الاضرار التي يحدثها التابع عندما ترتبط الاعمال الضارة برابطة زمنية او سببية مع وظيفة التابع ، مما يدل على ان المشرع العراقي قد جعل تحمل التبعة او الضمان عن الاضرار في غير حالتي التعمد والخطأ الجسيم من التابع ، وذلك بجعل التعويض على عاتق المتبوع[٨٧].

وقد أصبح مألوفاً مشهد أبراج الهواتف النقالة وهي تغطي بعض المباني على أسطح العمارات السكنية والدور، هذه مخالفة صريحة لضوابط ترخيص إنشاء أبراج الاتصالات التي تنتشر حول العالم أكثر من حوالي (١.٤) مليون محطة هاتف خلوي (برج) ويتزايد هذا العدد بإطراد

خصوصا مع انتشار الجيل الثالث من هذه التقنيات[٨٨].

أن ما يتعلق بموضوع بحثنا هذا مضار الجوار الفاحشة أو غير المألوفة، بخصوص منشات الشركات المتخصصة بالاتصالات التي تقيم أبراجاً ومحطات تقوية للاتصالات، وفي أحياء سكنية، أو فوق مباني المؤسسات الصحية والتعليمية، ولا تتقيد بالمحددات والمعايير اللازمة بالتنصيب تكون مسؤولة عمّا يحدث من أضرار غير مألوفة، فالمالك يجب ألا يغلو في استعمال حقه إلى حدّ يضرّ بملك الجار، وهو ما زاد من إنشاء ابراج خاصة بها بالقرب من المناطق السكنية، والذي يبدو ان العلاقة بين إشعاع المحمول ومنظوماته والأمراض يسيرها وجسيمها أصبحت حقيقة علمية أكدتها الأحداث التي تضر الحيوان والإنسان معاً[٨٩].

يتمثل الخطأ في المسؤولية التقصيرية في الإخلال بالتزام قانوني يترتب في حق الكافة، ويستوي أن يكون عمدياً أو غير عمدي، ويشكل جريمة جنائية أو مجرد خطأ تقصيري، فإن رتّب هذا الخطأ ضرراً، فإن فاعله يسأل بتعويض المضرور عما لحق به من ضرر على وجه مطلق، سواء كان الفاعل قد توقع هذا الضرر أم لم يتوقعه[٩٠].

ومن هذه المخاطر الناجمة والمفرزة عن استخدام الأبراج، وإساءة تنصيبها، وترك المحددات والمعايير الدولية أو التراخي في الالتزام بها، والتساهل والتماهل في التقيّد بالضوابط التي تحدّ من تلك المخاطر، والأضرار التي باتت تشكل خطراً لا يمكن تجاهله، وآثاره التي تؤثر على الإنسان والبيئة، وتجعل الموجات الكهرومغناطيسية وترددها العالي، والمؤثر فيما لو ترك العنان في التنصيب، وخصوصاً في مجتمعنا الشرق أوسطي[٩١]، وكثرُ الحديث وتضاربت الآراء العلمية بآثار التنصيب ومخاطره، وكثر معها المصابين الذين لطالما يعلّلون تواجد المحطات الخاصة بخدمات الاتصالات في الأحياء السكنية، والأماكن العامة الآهلة بالسكان، وأقترن هذا بالتطور الخطير في الدراسات والبحوث العلمية، وتضارب آراءها[٩٢].

لقد درج القضاء العراقي النظر بالدعوى القضائية المتعددة في صورها ودرجات المحاكم بما يتعلق بمنظومات الاتصالات وآثارها،وقد كانت هذه الدعوى دعوى إزالة أو تعويض وحسب الأحوال، وحيث كانت مؤسسة أحكامها القضائية على تقدير الخبرة من لجان مختصة،ومن تلك القرارات التي تم الحصول عليها القرار الصادر من محكمة بداءة الديوانية بالدعوى القضائية المرقمة ٥٦/ب/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/٣ والذي يقضي إلزام المدعي عليها الأول والثاني برفع البرج العائد إلى المدعي عليه الثاني (مدير شركة الهاتف النقال إضافة لوظيفته المشيد على العقار المرقم ٣٩٦/١٥م، في منطقة أم الخيل العائد للمدعي عليه الأول وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة حكماً حضورياً بحق المدعي الأول وغيابياً بحق المدعي الثاني قابلاً للاعتراض والاستئناف[٩٣].

كما قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق أن نصب برج تقوية شبكة الاتصالات فوق دار الجار المجاور لدار جاره قد سبب أضراراً صحية بالغة لأفراد عائلته[٩٤]. نفهم من هذا الحكم أن الأضرار الفاحشة لم تتجدد على أساس الظروف الشخصية للجار المتضرر وأفراد عائلته، وإنما تحددت طبقاً لظرف موضوعي تمثل بضرر حاصل بقرب ومجاورة عقار الجار المتضرر لبرج شبكة الاتصالات[٩٥].

فالضرر الفاحش لم يمتد أمره بفعل التكنولوجية إلى ما هو مرئي ومحسوس بل أمتد الأمر إلى ما يسمى ((بالضرر الفاحش الخفي)) أو ((الم العصر)) الذي هو أشد خطورة وتأثير من المرئي والمحسوس من تلك الحقول والموجات الكهرومغناطيسية التي تنتشر في محيط المساكن التي تقع بالقرب منها وشبكات الهاتف المحمول والتوسع في اقامة

أبراج تغذية اجهزة الاستقبال على أسطح المنازل المجاورة الى غير ذلك من الأضرار التي يكشف عنها لاحقاً على ارض الواقع[٩٦].

لذا لزم المشرع العراقي أن يبين كيفية الحماية منها والحد من آثار الخدمة المقدمة من قبل شبكات اتصالها ومحطات التقوية، فعمد إلى تنظيم الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة[٩٧].

فقد جاء في المادة (١٥/ خامساً) من قانون حماية وتحسين البيئة[٩٨] من أن ممارسة النشاطات الباعثة للأشعة الكهرومغناطيسية غير المرئية والمنبعثة من محطات البث الرئيسة والأبراج والهوائيات الخاصة بالهواتف النقالة وغيرها يجب أن يكون في نطاق التعليمات والضوابط ووردت هذه التعليمات والضوابط في تعليمات البث الرئيسة خارج حدود تصاميم المدن، ولعل هذا الإلزام يرجع إلى محاولة إبعاد هذه المحطات عن المناطق السكنية ،نظراً لما تسبب من أضرار صحية جسيمة بالنسبة لسكان المناطق التي تجاورها[٩٩].

ثبت علمياً أن التأثيرات البيولوجية للأشعة الكهرومغناطيسية تسبب التلوث الكهرومغناطيسي[١٠٠]، وهذا نتج عنه أمراض خطيرة تفتك بكل الكائنات الحية[١٠١]، ومن ذلك أنها تسبب الإصابة ببعض الحالات المرضية الخطيرة بحسب الدراسات التي أجريت في كثير من دول العالم[١٠٢].

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ترتب حكمها وهو التعويض، ويُعرّف التعويض أنه ((مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار[١٠٣].

وقد يكون التعويض العيني كلياً، وهي غلق المصنع الذي تنبعث منه الغازات السامة أو الأدخنة والروائح الكريهة أو هدم المدخنة، أو إصدار أمر أداري من دائرة البيئة بإيقاف مزاولة نشاط الأبراج المخالفة للمعايير والضوابط اللازمة للشركات المختصة في تزويد خدمة الاتصال في إرسال الموجات الكهرومغناطيسية أو استقبالها عن طريق منظومات الاتصال،وإذا لم تلتزم بالغلق في ممارسة النشاط، أو إيقاف مزاولته، أو الالتزام بالمعايير، يصار إلى قرار إزالة البرج المخالف لتعليمات الوقاية من الأشعة[١٠٤].

الخاتمة

بعد البحث والتقصي عن ما تناولته القوانين المقارنة موضوع بحثنا والدراسة ، حانت لحظة حصاد خاتمة الأفكار والنتائج والتوصيات.

أولاً : النتائج

١- أصبح مألوفاً مشهد أبراج الهواتف النقالة، وهي تغطي بعض المباني على أسطح العمارات السكنية والدور، وهذه مخالفة صريحة لضوابط ترخيص تنصيب أبراج الاتصالات التي تنشر حول العالم، فالترخيص لا يعصم الشركة المالكة للأبراج من المسؤولية إذا ما تحقق الضرر من نشاط الشركة.

٢- مما لا شك فيه، أن مرفق الاتصالات، مرفق حيوي ومهم، وفعّال ولكن لكل نشاط آثار سلبية مثلما له آثار إيجابية، وللاستفادة من خدمات هذا المرفق، وللتقليل من آثاره السلبية، لابد من تفعيل الضوابط اللازمة التي تحد من أضرار هذا المرفق والتقيّد بالمعايير التي تلزم شركات الاتصالات، وإتباع التعليمات اللازمة والصادرة من وزارة البيئة، والشروط المطلوبة من مزاولة النشاط من هيأة

الإعلام والاتصالات، والحصول على الموافقات اللازمة من الدوائر القطاعية.

٣- إن المنظومات التشريعية في معظم الدول العربية التي سبقتنا في هذا المضمار، قد نصت بشكل مفصل على التراخيص الإدارية أو الممنوحة للشركات، وكذلك التصاريح اللازمة للعاملين في مجال الاتصالات ، إذ يفضل للمشرع العراقي حذو ما حذت الدول المذكورة في تنظيم هذا المرفق بشكل متتابع وفي كل مفاصله وحلقاته .

ثانياً : التوصيات

١- على الشركة مقدمة خدمة الاتصالات التقيد بالمعايير والمحددات التي تمنع الضرر الفاحش بالغير، وإن كان لها رخصة إدارية أو تصريح بالنشاط الذي تمارسه وأن الرخصة والتصريح لا يعصم الشركة من المسؤولية إذا ما تحققت بأركانها .

٢- بعد البحث والتقصي وجدنا أن الفرضية بتوفير شركات الاتصالات أجهزة قياس نسبة الجرع الكهرومغناطيسية (Dosimitriey) ، غير متوفرة ، لذا نوصي الشركات بالالتزام أقسامها من المادة (١٥) من قانون حماية وتحسين البيئة المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ وكذلك المادة (٣٢) من القانون المذكور.

٣- إنَّ التزام شركات الاتصالات بالمعايير اللازمة لعدم التنصيب في الأماكن السكنية الآهلة بالسكان والابتعاد عن التنصيب بالقرب من المؤسسات الصحية والتعليمية، كما في التساؤل الذي طرحناه في مقدمة البحث نجد الكثير من الأبراج المنصبة في الأحياء السكنية في المحافظات والأقضية والنواحي ، لذا نوصي بالالتزام بالضوابط بالامتناع عن التنصيب في الأماكن غير المسموح بها حسب تعليمات وزارة البيئة للأشعة غير المؤينة المرقمة (١) لسنة ٢٠١٠ .

الهوامش:

١- قانون حماية وتحسين البيئة، رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

٢- وقد نصت المادة (١٦) من قانون حماية البيئة رقم (٣) لسنة ١٩٩٧ على توفير هذا الجهاز (DosiMitrey) لقياس نسب الأشعة المرسلة من الأبراج في حين لم يذكر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الجديد ذي الرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ذلك .

٣- كما ورد في ورقة عمل الورشة التي أعدتها وزارة البيئة المنعقد في ٢٠٠٨/١٢/١ .

٤- راجع قانون الاتصالات المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ ، والمنشور بالجريدة الرسمية ذي العدد ٥ فبراير سنة ٢٠٠٣ .

٥- قانون الاتصالات الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المعدل المادة/١ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٥/١٠/١ والمعدل في العام ٢٠٠٢م .

٦- د. علي عجوة وآخرون، مقدمة في وسائل الاتصال السعودية، ط٢ ، مكتب مصباح ، ١٩٩١ ، ص١٥.

٧- عماد الدين خلف الحسيني، عالم الاتصالات بين الماضي الحاضر والمستقبل، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٢٢ .

٨- راجع قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، الباب الأول .

٩- تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان بحث منشور على الموقع الالكتروني

http://uqu.edu.sa/page/ar/24010

١٠- د.فاطمة القدسي وريم محمد الطور تأثر أبراج الجوال...على الموقع http://www.bahrainonline.or

١١- د. عدنان طاهر الكناني، التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م ، ص٣٤٧.

١٢- د.فؤاد الشعيبي ، مصدر سابق ذكره ، ص٣٠٢ .

١٣- بحث منشور على الموقع الكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات http//www.cmc.iq .

١٤- د. عذاب طاهر الكناني، التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه . مصدر سبق ذكره ،ص١٤٢ .

١٥- بحث منشور على الموقع الالكتروني لهيئة الاعلام والاتصالات، hpttp/www.cmciq.com .

١٦- د. محمد طاهر قاسم ، المسؤولية التقصيرية لاضرار أبراج ومحطات الهاتف الجوال على البيئة وصحة الإنسان ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة الموصل عقد في ٢٠٠٩/٣/٢٥، ج١، ص٤٣٠.

١٧- المادة اولاً من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة (١) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥

١٨- د. نبيلة اسماعيل ريلان ، المسؤولية المدنية عن الاضرار بالبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ط١ ٢٠٠٧ ، ص٥٣ وما بعدها .

١٩- ينظر: المادة ثانياً فقرة (أ) و(ب) من تعليمات الوقاية من الأشعة المؤينة (١) لسنة ٢٠١٠، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥ .

٢٠- المادة سادسا فقرة (أ) من تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة (١) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥ .

٢١- وفقاً للقانون رقم (٣ لسنة ١٩٩٧م، من قانون حماية البيئة التي حددتها الجهات القطاعية لقياس النسب لكثافة الجرع من الأشعة الكهرومغناطيسية التي يتعرض لها الإنسان والبيئة .

٢٢- اسعد منديل الجياشي، مصدر سابق ، ص١٦١ .

٢٣- د.احمد سلامة الملكية الفردية ، الإسكندرية، طبعة ١٩٧٠، ص ١١٢، د.منعم عبد الفرج الصده،د.نبيلة رسلان :الحقوق العينية الأصلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٦ .

٢٤- للمزيد ينظر د.أياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص٣١١.

٢٥- ينظر نصوص المادة (١٧٨ مدني مصري) و م(٢٩١ مدني أردني).

٢٦- د.محمد لبيب شنب، مصدر سابق، ص١٩٤،د.عبد الباقي البكري،شرح القانون المدني العراقي، ج٣، تنفيذ الالتزام، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٧١، ص١٣٢.

٢٧- جوسران، القانون المدني،ط٣،ج٢،ف٤٨٦،ص٢٩١ حيث إنه يرى ((لا يمكن التوفيق بين كون الإنسان متعاقداً،وكونه من الغير،فمن اللحظة التي يدخل الإنسان في نطاق المسؤولية الأولى، فإنه يخرج من نطاق الثانية، فأحد المتعاقدين لا يعتبر من الغير كما لا يعتبر المتعاقد الآخر كذلك،فليس من الممكن الجمع بين صفات متنافرة يستبعد بعضها البعض الآخر لابد من الاختيار بين المسؤولين،فالمسؤولية التعاقدية تستبعد المسؤولية التقصيرية بحكم القانون)). = = وجدير بالذكر أن هناك حجج كثيرة لكلا الفريقين يمكن الرجوع الى المصادر الفقهية للتزود بالمزيد منها، د. محمد حسام محمود لطفي، مصدر سبق ذكره، ص٣٤٧ وما بعدها .

٢٨- ولتنظيم قطاع الإعلام والاتصالات والمعلوماتية في العراق بموجب أحكام الأمر ٦٥ النافذ لسنة ٢٠٠٤ والذي يشير فيه إلى دور الهيأة في وضع المدونات واللوائح المهنية والقواعد الملزمة لتنظيم البث والعمل في قطاعي الإعلام والاتصالات في العراق،وسجلت وبشكل مستمر إلى تطبيق اللوائح والمدونات من أجل تنظيم قطاع الاتصالات وخلق بيئة توعوية من مخاطر وتأثيرات الاتصالات

اللاسلكية،والتي قد تؤثر على حياة الإنسان سلباً،إذا ما انضبط نشاط الشركات بالقواعد والمحددات الخاصة بالتنصيب وتقيد التراخيص والموافقات النوعية ولأجهزة الشركات، نقلاً عن مجلة تواصل،السنة السادسة آذار ٢٠١٣ والمنشور على الموقع الالكتروني Hph\www.cmc.19 مجلة شهرية تصدر عن هيأة الإعلام والاتصالات.

٢٩- ينظر نص المادة ٢١٦ الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي رقم (٤) لسنة ١٩٥١.

٣٠- ينظر نص المادة (١٥) الفقرة الخامسة من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠٠٩م.

٣١- أسعد فاضل منديل الجياشي، مصدر سابق، ص١٦١.

٣٢- ينظر تعليمات الوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسة والثانوية للهواتف النقالة رقم (١) نشرت هذه التعليمات في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤٠٥٥) الصادرة في ٢٠٠٧/١٢/٢٦.

33- MAZE AUD, (Het.L.) traite – theorique et-prattique. Lareposablilite civil- itttheditimtunce.

فقرة ٣٣٦ وما بعدها ، مشار إليها في د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق، هامش ٤٦٢.

٣٤- د . محمد عبد الحميد ابو زيد ، القضاء الاداري – ولايتا الألغاء والتعويض ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٧٦.

٣٥- د. اياد عبد الجبار ملوكي ، مصدر سابق، ص٣٥٩-٣٦٠.

٣٦- صدرت بعد هذا القانون مجموعة من القوانين الخاصة المتعلقة بإصابات عمال التجارة والزراعة وخدم المنازل ، والتي تجمعها وتقننها بعد تعديلها بقانون ١٩٤٦/١٠/٣٠ الخاص بتوخي إصابات العمل والأمراض الحرفية أو المهنية والتعويض منها ، المعدل بالقانونيين الصادر في ١٩٤٧/٩/١٠ و١٩٤٨/١/١٢ ، كما صدرت مجموعة أخرى من القوانين الخاصة التي تستند إلى هذه النظرية ، ومن أحدثها القانون الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/٥ ، والمتعلق بحوادث المرور الذي يلقي على عاتق المسبب في الحادث مسؤولية في الالتزام بالتعويض ، إضافة إلى القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٩ والمتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب الذي يلقي على عاتق صندوق الضحايا الذي يتحمل عبء تعويض أولئك الضحايا ، من دون أن يقتضي منهم خطأ على احد . د. سليمان مرقس ، مصدر سابق،، المجلد٢، ص١١٢٦.

٣٧- د مارسو لون وآخرون ، أحكام المبادئ في القضاء الاداري الفرنسي ، ترجمة د أحمد يسري ، ط١٠، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ١٩٩٥ ، ص ٥٥٠ . وتتلخص قضية (بلانكو) في عربة صغيرة تتبع مصنع تبغ تستغله الدولة بنظام الادارة المباشرة صدمت طفلة فوقعت وجرحت ، رفع والدها دعوى تعويض أمام القضاء العادي ضد الدولة بأعتبارها مسؤولة مدنيا عن الخطأ الذي أرتكبه عمال المصنع .

٣٨- د. احمد سلمان شهيب السعداوي ، ود. جواد كاظم جواد سميسم ، مصدر سابق، ص٣٧٢-٣٧٣ ؛ ويذهب إلى هذا المعنى د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزام، مصدر سابق، ص٣٠٩؛ د. أياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص٢١٦.

٣٩- القرار منشور في كتاب القاضي لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص٨١-٨٢.
القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقعٍ ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وبعد عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعين / المميز عليهما طلبا إلزام المدعي عليهما / المميزين للدعوى وفي القطعة المرقمة ٥٦/١١م٦ روبيه ، وحيث ان المحكمة أجرت الكشف على القطعة موضوع الدعوى بمعرفة خمسة خبراء وتبيّن للمحكمة نصب الأبراج ومرور الأسلاك العائدة للمميزين فيها، وحيث أن تقرير الخبراء جاء معللاً ومسبباً ويصح اتخاذه سبباً للحكم (م/١٤٠/أولاً قانون الاثبات) سيما وأن وكيل المدعيين وافق على ما جاء فيه إذ أن المدعين / المميز عليهما

يستحقان التعويض عن مرور تلك == الأسلاك ونصب الأبراج ولمرّة واحدة . وفقاً للمادة ١٣ من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وهذا ما قضى به الحكم البدائي وأيدته محكمة الاستئناف بحكمها المميز عليه قرر التصديق الحكم المميز ورد الطعن وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٩/ربيع الثاني/١٤٣٤ الموافق ٢٠١٣/٢/٢٠م.

٤٠- د .نجيب خلف أحمد ود .محمد علي جواد كاظم ، القضاء الاداري ،٢٠١٣، ص ٢٣٣ . نقلا عن د . محسن خليل ، القضاء الاداري اللبناني ورقابته لأعمال الادارة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٦١٦ .

٤١- د . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، الكتاب الثاني ، (قضاء التعويض وطرق الطعن بالأحكام)، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٧، ص (٢٤٥ – ٢٥٥) .

٤٢- د. سليمان مرقس ، مصدر سابق ، ص١٠٥٢.

٤٣- مجموعة الأعمال التحضيرية ، للقانون المدني المصري ، ص٤٣٥.

٤٤- قرارها المدني رقم (١٣٨١) الصادر في ١٩٨٣/٣/٢٩ ، وقرار آخر تقول به (إنّه وإن جاز لحارس الأشياء والالات الميكانيكية في حكم المادة (١٧٨) مدني نفي المسؤولية المفترضة عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر بإثبات أن ما وقع بسبب أجنبي لا يدّ له فيه ، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذي يسومه لدفع مسؤوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا إيهام سواء أكان ممثلاً أم حادث مفاجئ أم خطأ المصاب أم خطأ الغير)، قرارها المدني – رقم ٩٢ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٥، والمنشور على الصفحة ٣٩٦ من مجموعة الأحكام ، الدائرة المدنية الصادرة عن المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية .

٤٥- أ.د. عذاب طاهر الكناني ، مصدر سابق ، ص١٥٨ وما يليها.

٤٦- للمزيد ينظر : د. محمد جريو ، مصدر سابق ، ص٨ – ٩ – ١٠.

٤٧- د.عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون المدني،مصدر سبق ذكره،ص٥٦٣.

٤٨- نص م/٢١٨ مدني عراقي والتي تقضي:
١-أن يكون الأب ثم الجد ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير،٢-ويستطيع الاب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو ان الضرر كان لابد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب.

٤٩- نص م/٢١٩ مدني عراقي والتي تقضي:
١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة،وكل شخص يستغل أحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية،مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدمتهم.

٥٠- القرار ذي العدد ٩٤٤/ منقول/٢٠٠٩ والمنشور في مجلة القانون والقضاء بالعدد السادس/٢٠١١،مجلة تصدر عن وزارة العدل العراقية.
القرار/صحيح موافق للقانون ذلك لأن المحكمة أجرت تحقيقاتها القضائية وتأيدها وتحقق مسؤولية المدعي عليه (التقصيرية) عن الحادث موضوع الدعوى وذلك من خلال الأوراق التحقيقية الخاصة بالحادث وأستمارة التشريح الخاصة بالمتوفى (ح) وخبرة الخبير القضائي المهندس الواردة في تقريره المؤرخ ٢٠٠٩/٣/٧ والبينة الشخصية المستمعة موقعياً،حيث تمثل ركن الخطأ في تدلي الأسلاك الكهربائية وعدم اتخاذ دائرة المدعي عليه الحيطة والحذر لمنع وقوع الحادث وتمثل ركن الضرر بوفاة ابن المدعي وتحقق ركن العلاقة السببية،إذ لولا الخطأ المشار إليه لما تحقق الضرر (الوفاة) المشار إليها،وقد استعانت المحكمة بخبير قضائي لتقدير التعويض الأدبي الذي يستحقه المدعي فقدم تقريره المؤرخ ٢٠٠٩/٦/٢٣،وجاء مستوفياً لمتطلبات أحكام المادتين١٤٠ و١٤١ من قانون الإثبات فاعتمدته المحكمة سبباً لحكمها ولما تقدم يكون الحكم المميز،قد جاء متفقاً مع حكم القانون عليه قرر تصديق القرار

بالاتفاق في ١٩/رمضان/١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٩/٩م.

٥١- للمزيد ينظر: د. عبد المجيد الحكيم،الموجز في شرح القانون العراقي المدني، مصدر سابق، ص٥٧٢ وما بعدها.

٥٢- سورة فاطر ، الآية ١٨.

٥٣- سورة المدثر ، الآية ٣٨.

٥٤- د. محمد وحيد سوار،شرح القانون المدني،النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام،مطبعة دار الكتاب،دمشق الجمهورية العربية السورية،١٩٧٦ ، ج١، ص١٣١.

٥٥- د. حسن عبد الرحمن قدوس، مصدر سابق، ص٩٤.

٥٦- للمزيد ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، أ.م. محمد طه البشير، أ. عبد الباقي البكري، مصدر سابق،ص٢٥٩ وما بعدها.

٥٧- د. عبد المجيد الحكيم ، د. محمد طه البشير، د. عبد الباقي البكري ، مصدر سابق،ص٢٥٩ وما بعدها.

٥٨- نص المادة ٢١٩ مدني عراقي ١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة،وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية والتجارية،مسؤلون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم. ٢-ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذ اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقع الضرر،او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية.

٥٩- د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٦٤٩.

٦٠- د. رمضان أبو السعود، مصدر سابق، ، ص٤٢٤.

٦١- د. أنور سلطان، مصدر سابق، ص٣٩٦.

٦٢- للمزيد ينظر: د. جلال علي العدوي،اصول الالتزامات،مصادر الالتزام،منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، جمهورية مصر العربية،١٩٩٧، ص٣٥٦- ٣٥٧ ويذهب الى هذا المعنى قرار محكمة النقض المصرية في ٢٥ مارس /١٩٦٥،في قضية اثيرت فيها مسؤولية وزارة الدفاع عن حادث سقوط طائرة، ((ان الحارس الذي يفترض الخطأ في جانبه على مقتضى هذا النص (المادة ١٧٨) هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء، قصداً واشتغالا،ولا تنتقل الحراسة فيه إلى تابعة المنوط به استعمال الشيء لأنه، وان كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله،إلا انه إذ يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره،ويتلقى تعليماته-فإنه يكون خاضعا للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء،كما لو كان هو الذي يستعمله،ذلك الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه)) ينظر: مجموعة أحكام النقض، ص١٦،ص٣٩٦،رقم٦٢ نقلا عن د.اياد عبد الجبار ملوكي، مصدر سابق، ص٣٠٥.

٦٣- للمزيد ينظر : د.محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص٦٣٨ وما يليها.

٦٤- د.انور سلطان، مصدر سابق، ص٤٠٠.

٦٥- يذهب الى هذا المعنى،القرار الصادر من محكمة التمييز الاتحادية/العراق رقم القرار:٢٥٩/الهيأة الاستئنائية منقول /٢٠١٤ تاريخ القرار٢٠١٤/٥/٤ مشار اليه في القاضي لفته هامل العجيلي،المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية جـ٥،ط١ ، ٢٠١٥م لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومستملاً على أسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى تحقق النظر على الحكم المميز تبين أنه صحيح لموافقته احكام القانون، ذلك أن المحكمة وبعد ان ثبت لها عدم قيام المميز/إضافة لوظيفته ببذل العناية الخاصة لما تحت تصرفه والمتمثلة بخطوط الطاقة الكهربائية فبالتالي فأنه مسؤولاً عنها عدته من ضرر بالغير لعدم اتخاذه الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر وفقاً لما قررته المادة٢٣١ من القانون المدني النافذ وأتخذت من تقرير الجزاء الثلاثة وملحقهم سبباً للحكم والذي جاء مناسباً ومراعياً لقواعد والأسس الموضوعية في التقرير،لذا تقرر تصديقه ورد الطعن التميزي وتحميل المميز رسم التمييز،

وصدر القرار بالاتفاق في ٤/ربيع الثاني/١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٢/٤م.

٦٦- د.انور سلطان، مصدر سابق، ص٣٦٧.

٦٧- د.سليمان مرقس، مصدر سابق، ص٨٦٠.

٦٨- التعليمات الصادرة عن منظومة الهاتف للأنشطة غير المؤينة المرقمة (١٠) لسنة ٢٠١٠،المنشورة في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥.

٦٩- المستشار عز الدين الدناصوري والمستشار د.عبد المجيد الشواربي، مصدر سابق، ص٣٦٣.

٧٠- عبد الباقي البكري ، محاضرات في المسؤولية عن الاعمال الشخصية غير المشروعة على طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص سنة ٧٦-٧٧ مطبوعة بالرينو ، ص٨٤٤.

٧١- قضت م/٧ : ١- من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية .

- إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير .
- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من الضرر بسببها .
- إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة .

٧٢- د. غني حسون طه ، محمد طه البشير ، الحقوق العينية ، مصدر سبق ذكره ، ص٧٩.

٧٣- د. احمد سليمان شهيب ، ود. جواد كاظم سميسم، مصادر الالتزام ، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٥م، ص٢٥٨ .

٧٤- نص المادة (٣٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ (يُعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو اهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص، أو الاتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة، ويلزم التعويض وإزالة الضرر...) .

٧٥- التعليمات المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥١٧) في ٢٠١٠/٧/٥.

٧٦- د . وسام صبار العاني ، القضاء الاداري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٥ .

٧٧- د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصادر الالتزام ، المكتبة القانونية ، بغداد – ٢٠٠٧ ، ص٤٨٧ .

٧٨- الأستاذ د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد / المجلد الثاني نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – منشورات الحلبي الحقوقية ، ط٣ ، الجديدة ، بيروت – لبنان – ٢٠٠٠ ، ص٨٧٩ .

٧٩- ج٢، ق٨٦٣، دراسات عن المسؤولية المدنية، مقال في المجلة الانتقادية للتشريع والقضاء، س١٩٠٥، ص٢٨٣، وما بعدها، نقلاً عن الدكتور عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق، ص٤٨٧.

٨٠- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني ، مصدر سابق، ص٤٨١ .

٨١- د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص٢٣٢ .

٨٢- د . سمير دنون ، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والاداري (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٩، ص ٢٢٣.

٨٣- د. عبد المجيد الحكيم ، د. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ ، مصادر الالتزام ، مطابع وزارة التعليم العالي ، بغداد، ١٩٨٠، ص٢٤٣.

٨٤- إنَّ الخطأ في أبسط تعريفاته هو الإخلال بالتزام سابق، كما ذكرنا، أي الانحراف عن السلوك الواجب، فالسلوك المخالف لواجبٍ يفرضه القانون يعد سلوكاً منحرفاً أو خاطئاً، وهو ما يطلق عليه التعدي (Culpabilite) ولا يكفي مجرد وقوع السلوك المنحرف أو الخاطئ لقيام المسؤولية، بل أن يكون من أتى هذا السلوك مميزاً، ومدركاً لعقله، فالإدراك أو التمييز (Impabilite-dis cment)

يعد أمراً لازماً لقيام المسؤولية للإنسان عن فعله الشخصي ولابد أن نذكر معيار تقدير السلوك الخاطئ، هو إذا انطوى على مخالفة واجب قانوني محدد، وفي حالة عدم وجود التزام محدد، فإن السلوك يكون خاطئاً إذا انحرف عن سلوك الرجل العادي أي السلوك المألوف بين الناس. ينظر: د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٥٢٥.

٨٥- ينظر تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادر عن منظومات الهاتف النقال رقم (١) لسنة ٢٠١٠ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد (٤١٥٧) في ٢٠١٠/٧/٥ والتي بينت صور الضرر المتحقق من جراء مخالفة معايير التنصيب وتجهيز الخدمة بالترددات العالية، أو التنصيب لتلك الأبراج في أماكن سكنية عامة، أو على أسطح المؤسسات الصحية والتعليمية كدور الحضانة أو الأطفال والجامعات، وعلى أسطح غير مسلحة بالترسانة الكونكريتية، وغير ذلك.

٨٦- المادة (٢/٢١٥) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة١٩٥١ .

٨٧- د . عادل احمد الطائي ، المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ١٩٩٩، ص١٨٦ .

٨٨- للمزيد ينظر بحث اضرار أبراج تقوية شبكات المحمول الموجودة على اسطح المنازل المنشور على الموقع الالكتروني . Http://www.hawamer.com

89- Prof – Michael Repa choliof Rome , Itclly puick rime. And a- Rfhealth effects , protection and standards Government Meeting : Manama , Bah- rain- 4May, 2009, p2. http://www.trq.org . bh/ar/bh/pdf/ michael . Repacholi.

نقلاً عن د. فؤاد الشعيبي ، مصدر سابق ، هامش ص٢٩٢.

٩٠- المستشار أنور طلبه ، دعوى التعويض ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٤، ص٢٩٥.

٩١- للمزيد ينظر : د. محمود جريو ، مصدر سابق، ص٧٦ وما بعدها .

٩٢- من خلال التصفح في مواقع الانترنت ، والبحث عن آثار التعرض للموجات الكهرومغناطيسية من جرّاء نصب محطات الاتصالات ، وكذلك مراجعة الباحث لدائرة البيئة في النجف ، وجد الباحث هناك شكاوى عديدة من ذوي مرضى يتسببون الإصابة بهذه الأمراض عقب تنصيب الأبراج والمحطات وبشكل مباشر وآني .

٩٣- قرار محكمة بداءة الديوانية ذي العدد ٥٦/ب/٢٠٠٨ الصادر في ٢٠٠٨/٦/٣.
وقد سببت المحكمة حكمها القضائي على أساس الأضرار التي تصيب أصحاب العقارات المجاورة والعائدة لهم على وجه الاستغلال نتيجة تنصيب برج الاتصالات من قبل المدعي عليه الثاني على العقار العائد للمدعي عليه الأول ولكون الضرر الذي يصيبهم وعوائلهم يتمثل بالإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تنتج من جراء تشغيل هذا البرج،واستندت المحكمة المذكورة في حكمها أعلاه على الخبرة التي تعد دليلاً من أدلة الاثبات القضائي التي نص عليها القانون العراقي،حيث اعدت لجنة ثلاثية من الخبراء تقريراً تقدمت به الى المحكمة تبين فيه أن برج الهاتف النقال موضوع الدعوى المقامة نصبه في موقع يجعل العقارات المجاورة ضمن مدى تأثير الأشعة التي يفترض عند التشغيل تنبعث باستمرار من البرج باتجاهين بالإضافة إلى عدم وجود وسائل حماية من تلك الأشعة مثل الدروع الواقية،وأشار التقرير إلى وجود أشخاص لديهم حساسية مفرطة من الأشعة الكهرومغناطيسية والراديوية علاوة على ما تسببه تلك الأشعة من أضرار على صحة الإنسان ومنها تأثيرها على الأجنَّة والأطفال كسرطان الدم

والدماغ،وأخيراً بين التقرير أن منظمة الصحة العالمية سبق وأن أصدرت أدلة عمل للوقاية من أضرار هذه الأبراج يفترض توفيرها رسمياً عن طريق وزارة الصحة ووزارة البيئة وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة كوزارة النقل والمواصلات ووزارة العدل ووزارة البلديات والأشغال العامة ومجلس القضاء الأعلى للعمل بموجبها بعيداً عن أي تأثير محتمل وتطبيقها على الجميع.

ولعدم قناعة المدعي عليه الثاني بالحكم البدائي الغيابي باشر بالاعتراض عليه وطلب من المحكمة إعادة إجراء الكشف على البرج موضوع الدعوى، بصحبة خبير من مديرية البيئة بالمحافظة وخبراء من شركة الهاتف النقال، للتثبيت من كون البرج موافق للمواصفات المطلوبة من عدمه وعليه قررت المحكمة إعادة الكشف على البرج، بصحبته الخبراء المرافقين للمحكمة أثناء الكشف الأول،كما قررت المحكمة مفاتحة مديرية بيئة الديوانية ولغرض ترشيح أحد المهندسين المختصين. في موضوع الأبراج لمرافقة المحكمة أثناء الكشف على البرج موضوع الدعوى.

وعند إجراء الكشف ابرز وكيل المعترض جهازاً بيّن أنه الجهاز الخاص بقياس الترددات المنبعثة من الأبراج،وقد استوضحت المحكمة من ممثل مديرية البيئة عن المحددات البيئة المعمول بها لدى مديريته وأجهزة القياس الخاصة بالأبراج،وان كان الجهاز المبرز من قبل وكيل المعترض هو من ضمن الأجهزة المعمول بها من قبل مديرية البيئة.بعدها عرضت المحكمة الجهاز المبرز على الخبراء لغرض بيان ماهية الجهاز،واذا كان هو الجهاز العملي المعول عليه في قياس الترددات المنبعثة من الأبراج.

وبالنظر لعدم قناعة المدعي عليه الأول مالك العقار المنصوب عليه برج الهاتف النقال بالحكم البدائي بادر الى استئنافه بلائحته المؤرخة في ٢٠٠٨/٦/١٥ أمام محكمة استئناف الديوانية الاتحادية للأسباب.

ولذا طلب المدعي عليه الأول دعوة المستأنف عليهم للمرافعة والحكم بفسخ الحكم البدائي وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي اليوم المعين للمرافعة دفع وكيل المستأنف بحصول اتفاق بين شركة الهاتف النقال وموكله على نقل البرج من العقار موضوع الدعوى العائد للمستأنف إلى عقار آخر،وقامت الشركة بتفكيك البرج وإزالته من موضعه وبالتالي فلا موجب للطعن المقدم من قبل موكله وطلب إبطال العريضة الاستئنافية وقد وافق المستأنف عليهم من إحالة الطلب وضمنت المرافعة وعين يوم ٢٠٠٨/١١/٢٤ للنطق بالقرار .

٩٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١/٢٠٦/ الهيئة الاستئنافية عقار/٢٠٠٦/ ٢٠٠٦/١١/١٢ (غير منشور) .

٩٥- بحث منشور على الانترنيت/الموقع الالكتروني الضرر الفاحش وأحكام الضمان عنه في علاقات الجوار (دراسة مقارنة) http\\ awvokerbala edu.19 index php\e-library\159-m-a\1465.

أما ما يخص المعايير الشخصية فقد تصلح في مجال قواعد الاخلاق أكثر مما تصلح في نصوص القانون فيكون على الجار نحو جاره بمقتضى تلك المعايير واجب أدبي بأن يراعي قواعد الذوق والمجاملة المناسبة نحو جيرانه.وقد نظرت محكمة بداءة كربلاء الدعوى عن اجرة مثل قدمت ضد الرئيس التنفيذي لشركة mtc اثير للاتصالات في العراق إضافة لوظيفته وذلك لنصب برج الاتصالات على القطعة المرقمة ٢٩٩/ ٨٧ م٦ يقيم لمدة سنة،راح يتجدد سنوياً وتلقائياً بدون رغبة المؤجر ويعد غصباً وحيث ان غاصب العقار ملزم برده الى = = صاحبه مع أجرة مثله،وقد عزز القرار بتقرير الخبراء الثلاث،وقد قررت المحكمة بإلزام المدعي عليه الرئيس التنفيذي لشركة mtc أثير للاتصالات في العراق اضافة لوظيفته بتأدية للمدعي المدير العام لتوزيع كهرباء الفرات الأوسط إضافة لوظيفته مبلغ ستة ملايين وثلاثمائة الف دينار عن أجر مثل الجزء المشغول من قبل شركته في العقار المرقم ٢٢٩/ ٨٧/م ليقيم من الفترة ٢٠٠٨/١١/٣٠

ولغاية ٢٠٠٩/٨/١١ وتحميله المصاريف القضائية ومنها مبلغ مئة وخمسون ألف دينار إتعاب محاماة وكيل المدعي الحقوقي،وقد صدر الحكم غيابياً قابلاً للاعتراف والاستئناف والتمييز . قرار رئاسة محكمة استئناف كربلاء،محكمة بداءة كربلاء القرار ذي العدد ٧٨٥/ ٥/ ٢٠١١ التاريخ ٣١/ ٥/ ٢٠١١ غير منشور قرار مختوم ومصدق.

٩٦- للمزيد ينظر : الضرر الفاحش وأحكام الضمان عنه في علاقات الجوار (دراسة مقارنة) على الموقع الالكتروني http\\aw.uokerbala edu.19\index.php\e-library 1\154-m-a-11465-horaa? Tm pi component& print 1&paga.

٩٧- منشور هذا القانون في الوقائع العراقية العدد ٤٩٩٧ومن ضمن الموجبات لتشريع قانون حماية وتحسين البيئة العراقية ((الحفاظ على الموارد الطبيعية وبشكل خاص)).

٩٨- ينظر نص المادة (١٥) الفقرة خامساً من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

٩٩- منشور هذا القانون في الوقائع العراقية،العدد ٢٧٧٥ في ٢٠٠٩ /٥/ ٢٦.

١٠٠- د.محمود جريو، صدر سابق ، ص٧٦.

١٠١- اهم مصادر الاشعاع الكهرومغناطيسي،محطات الميكروويف،والمحطات الأرضية للاتصالات الفضائية، وأجهزة الهاتف المحمول،وأنظمة الرادار وغيرها، قدمت الندوة مخاطر أجهزة الاتصالات،المنعقدة للفترة ٢٨ ابريل الى ٣٠ منه،٢٠٠٧، صنعاء، نقلاً عن : د. فؤاد الشعيبي، مصدر سابق، ص

١٠٢- الإصابة بالتشوهات الخلقية والإصابة بحساسية الجلد والإصابة بالصداع المزمن والإصابة المفاصل وحساسية الصدر، وأمراض ضغط الدم والجهاز الهضمي والإصابة بضعف الابصار،م.عبد الكريم عبد الملك الضري، ورقة عمل بعنوان (الموجات الكهرومغناطيسية في الارسالات الإذاعية والتلفزيونية، وتأثيرها) ندوة لمخاطر الاتصالات،المذكورة أعلاه،نقلاً عن د. فؤاد الشعيبي، مصر سابق،هامش صفحة ص٢٨٦.

١٠٣- د.عبد المجيد الحكيم،وعبد الباقي البكري،ومحمد طه البشير، مصدر سابق، ص٢٤٤.

١٠٤- تعليمات الوقاية من الأشعة غير المؤينة الصادرة عن منظومات الهاتف النقال رقم (١) لسنة ٢٠١٠.

المصادر

أولاً – الكتب العربية

١- د. إبراهيم طنطاوي، التحريم والعقاب في قانون الاتصالات ، النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .

٢- خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات، الخادعة، مصر دار النهضة، ٢٠٠٧م .

٣- د. رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠٠٧م.

٤- د. سعدون العامري ، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، دار نارائي للطباعة والنشر، اربيل، ط٢، ٢٠٠٦م .

٥- د. سعدون العامري، تعويض الضرر عن المسؤولية التقصيرية، مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١،

٦- د. سليمان مرقس ، المسؤولية المدنية ، دروس لقسم الدكتوراه في جامعة القاهرة لسنة ١٩٥٥م.

٧- د. سليمان مرقس ، الفعل الضار ، ط١، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة .

٨- د. سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار ، المسؤولية المدنية ، المسؤولية المفترضة ، مجلد٢، ط٥، مصر – القاهرة ، ١٩٩٢.

٩- د. علي عجوة وآخرون، مقدمة في وسائل الاتصال، السعودية، مكتب مصباح ، ط٢ ، ١٩٩١م.

١٠- د. عماد حسن مكاوي ، تكنلوجيا الاتصال الحديثة ، دار المصرية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م.

١١- د.عماد الدين خلف الحسيني ، عالم الاتصالات بين الحاضر والماضي والمستقبل ، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٠م .

١٢- أ.د. عذاب طاهر الكناني، التأثيرات الصحية للهاتف الجوال وأبراجه، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢م.

١٣- د. عادل جبري محمد حبيب ، المفهوم القانوني لرابطة السببية وانعكاساته في توزيع المسؤولية المدنية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٠٣،.م.

١٤- د.عاطف النقيب،النظرية العامة للمسؤولية عن الأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية،منشورات عويدات،بيروت – لبنان، ١٩٨٦م.

١٥- عايد رجا الخلايله ، المسؤولية التقصيرية الالكترونية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة، ط١، عمان – الأردن ، ٢٠٠٩م.

١٦- د.فاضل محمد علي التأثيرات البايلوجية الناتجة عن ادخال التكنلوجيا، بدون مكان نشر، القاهرة – مصر، ٢٠٠٥م.

١٧- د. فؤاد الشعيبي ، التنظيم القانوني لعقود خدمات الاتصالات ، منشورات الجلبي الحقوقية ، ط١ ، بيروت ، ٢١٠٤ .

١٨- د. فايق عوضين محمد تحفة ، الحماية القانونية والأمنية للاتصالات السلكية واللاسلكية ، دار النشر والتوزيع ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٢م.

١٩- د.فيصل زكي عبد الواحد :اضرار البيئية في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عين الشمس، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٠- القاضي لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية ج٣، القسم المدني ، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد – العراق ، ٢٠١٣م.

٢١- القاضي لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم المدني والاصلاح الزراعي، ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد – العراق ، ٢٠١٣م.

٢٢- القاضي لفته هامل العجيلي ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، (قسم المدني والمرافعات المدنية، الإثبات) ط١، مطبعة الكتاب ، بغداد – العراق ، ٢٠١٣م.

ثانياً- الرسائل والاطاريح

٢٣- عارف صالح مخلف،الحماية الإدارية للبيئة،دراسة مقارنة،أطروحة دكتوراه،مقدمة الى مجلس كلية الحقوق،جامعة النهرين،٢٠٠٢م.

٢٤- محمد جريو ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، أطروحة دكتوراه ، نوقشت في كلية القانون جامعة أسيوط ، مصر ، ٢٠١٠م.

٢٥- محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الأشياء ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة ، القاهرة – مصر، ١٩٥٧م.

٢٦- نافان عبد العزيز رضا،المسؤولية التقصيرية من الاضرار

البيئية،رسالة ماجستير،مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٠م.

ثالثاً- الأبحاث القانونية

٢٧- اسعد فاضل منديل الجياشي، دراسة قانونية بالإضرار من أبراج الهواتف النقالة، منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠م.

٢٨- م.صالح غيلان،ورقة عمل مقدمة من الجمعية اليمنية لحماية المستهلك للندوة العلمية حول الطرق السلمية للتعامل مع مصادر الاشعاع الكهرومغناطيسي،من ٢٨ ابريل الى ٣٠ منه في صنعاء.

٢٩- د.عبد الوهاب عمر البطروي،محاكمة الهاتف المحمول،ورقة عمل قدمت الى المؤتمر العلمي الاول حول الجوانب القانونية والامنية للعمليات الالكترونية بأكاديمية،شرطة دبي،٢٦ - ٢٩-٤/٢٠٠٣م.

٣٠- د. محمد طاهر قاسم ، المسؤولية التقصيرية لاضرار أبراج ومحطات الهاتف الجوال على البيئة وصحة الانسان ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الثاني لكلية الحقوق جامعة الموصل عقد في ٢٠٠٩/٣/٢٥.